جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# حقوق الطفل

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون الأسرة

إعداد الدكتور: جمال عبد الكريم

الموسم الجامعي : 2021/2020

## مقدمة:

**ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لان حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لان المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لأطفال اليوم. 1**

**إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لان الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفا، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين الكبار، وبالتأكيد انه سيأتي اليوم الذي سيحكم فيه على مسيرة الأمم و انجازاتها ليس على أساس قوتها العسكرية والاقتصادية، بل على أساس مستوى الخدمات التي تقدم للفئات الضعيفة والمحرومة وكذلك على ضوء الحماية التي تمنحها لعقول الأطفال وأجسادهم النامية، ولاشك أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح فلقد تحمل الأطفال في أنحاء عديدة من العالم خسائر تفوق بكثير مستوى أعمارهم وقوتهم، خسائر مست أفراد أسرهم ومجتمعهم وقصرت الزمن الذي يكبرون فيه، وأطاحت بالإحساس بالأمل لديهم.**

**إن الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة.كما انشغل الحكماء والفلاسفة ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل..ولم لا؟فهو أمل الأمم في غدها، وعدتها القوية لمواجهة المستقبل.**

**إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل،فالأمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له، وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا، وان نحاول استشراف المستقبل استشرافا علميا منهجيا لأجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة، وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية في صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته.**

---

[1]- ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 1

إن أسوأ صورة للمستقبل هي تلك التي تنتج من الموقف السلبي من محاولة صنع المستقبل، موقف التخلي عن الإرادة الإنسانية وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس، وهنا يأتي دور الأسرة، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشا فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها وبالتالي عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية وتربوية،فلقد ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع تأثير السنين الأولى من العمر في باقي حياة الإنسان،ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع فيدعم موقف الأسرة ويعاونها على أداء هذه الرسالة.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وكذا حاجتهم للحماية والرعاية،لكن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الحزن العميق فنشاهد أطفالا جياعا هنا، وآخرين مشردين هناك، وأطفال يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، والكوارث، والتي تخلف وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومن اجل توفير انجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فان القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، ومن حيث كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فإنهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إيذاء الأطفال أو إيذاء غيرهم من المدنيين. ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضا حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصا بالغي

**التعرض للخطر،وتعني أكثر من 25 مادة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بالأطفال تحديدا.**

**ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا لا يمكن السكوت عليه. وقد قدمت المأساة التي تتكشف فصولها على التوالي في سوريا و العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة، واليمن و أفغانستان، والصومال، ودارفور بالسودان وغيرها، أدلة إضافية على أن العالم غير قادر حتى الآن على أن يوفر للأطفال الحماية التي يستحقونها في ظروف النزاعات المسلحة، وأمام كل ذلك فان العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشان حماية حقوق الطفل، فلقد أقر المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي جعلت الطفل مشمولا بالحماية، و أقرت له بمجموعة كبيرة من الحقوق، وفي عام 2000 عزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار بروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول خاص بمسالة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، و يجدر التأكيد على أن حماية الطفل على المستوى الدولي لا تقتصر فقط على الاتفاقية والبروتوكولين،بل يستفيد الطفل من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، لان الطفل هو في المقام الأول يمثل اضعف أفراد المجتمع الإنساني، وأشدهم احتياجا للحماية والرعاية. إلا أن الو اقع العملي الملموس.**

**ونظرا لخطورة وضع حقوق الأطفال في العالم على النحو الذي أكدته الإحصائيات ويصدقه الو اقع المعاصر فان الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأم المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين، والمسؤولة عن احترام حقوق الإنسان وكفالة تطبيق هذه الحقوق لصالح البشر، لاسيما الأطفال الذين**

**يتحملون دائما أوزاروأخطاء الكباروبصبحون ضحية للحروب والنزاعات المسلحة، فقد بذلت هذه المنظمة الدولية جهودا كبيرة عبر نصف قرن من الزمان من اجل كفالة احترام وتطبيق حقوق الطفل وحمايته من الانتهاكات والعدوان سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.**

الإشكالية:

**كفلت الصكوك القانونية الدولية، والتشريعات الوطنية حماية حقوق الطفل، فيما تجلت هذه الحماية؟**

**وما هي الآليات القانونية الوطنية التي كفلت هذه الحقوق؟**

**وما هي أهم الأسس القانونية التي عالج من خلالها المشرع الجزائري حماية حقوق الطفل؟**

**للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة الآتية:**

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعريف الحق وأنواعه

إن تحديد المفاهيم من بديهيات وأوليات المهام في البحث العلمي، لذا لابد من طرح تعريفات الحق و أنواعها من الجانب اللغوي والاصطلاحي، وهذا لتعميم الفائدة العلمية، ومعرفة الحقوق و أنواعها، في الجانب التفصيلي

وهذا ما سوف نوضحه ضمن المطالب التالية:

### المطلب الأول: مفهوم الحق

لكلمة الحق في اللغة العربية معاني كثيرة تعني كلها فكرة الثبوت أو الوجوب أو الاستحقاق، ومن ذلك قوله تعالي : ﴿ لَقَد حَقَّ القَول عَلى أكثرفَهُم لا يُؤْمِنُون ﴾[2] أي ثبت ووجب عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿لِيَحق الحَق ويَبطُلَ البَاطِل ﴾[3] أي يثبت الحق ويظهره.

ويطلق الحق على عدة معاني منها المو افقة والمطابقة والصحة والثبوت والصدق، والوجوب والحق يدل على إحكام الشئ وصحته، والحق نقيض الباطل وحق الأمر صار حقاً، والحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[4]، وهو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً وهو اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة يقتضي سلطة أو تكليفاً، فالاختصاص هو جوهر الحق وميزته والثابت شرعاً إشارة إلى أن مصدر الحق الشرع، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته أو هو مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع معاً يقررها الشارع الحكيم[5]، والحِقة من الإبل ما استحق أن يحمل عليه، والحاقة القيامة، والحق ملتقى كل عظمين إلا الظهر، ولا يكون ذلك إلا صلباً قوياً.

---

[2] سورة يس - الآية 07.

[3] سورة الأنفال - الآية 8.

[4] على الخفيف، الحق والذمة، بدون دار طبع، القاهرة 1945، ص 36.

[5] مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية وبالإفتاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، العدد 40 شوال 1414 هـ، ص 359 وما بعدلها.

**والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الحكم المطابق للو اقع، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الو اقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للو اقع، ومعنى حقيقته مطابقة الو اقع إياه[6]**

**وقد جاءت كلمة الحق في القرآن الكريم في معاني كثيرة منها:**

- **ما وجب للغيروكان حقاً له.**
- **بمعنى ثابت صحيح.**
- **بمعنى واجباً من حق الشيء وجب.**
- **بمعنى ناجز صادق.**
- **بمعنى العدل والوزن والصدق.**
- **بمعنى الحكمة والمصلحة.**

**وقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم مائة وأربع وتسعين مرة، ووردت كلمة الحق في القرآن الكريم على أحد عشروجهاً هي:**

**الله، القرآن، الإسلام، العدل، التوحيد والصدق، وبمعنى وجب والحق بعينه الذي ليس بباطل، والمال، والحظ[7].**

**وفي نطاق حقوق الإنسان لا يختلف هذا المعنى كثيراً عن المعنى اللغوي السابق ذكره، وقد يطلق الحق ضمن اصطلاحات مختلفة مثل: حقوق الإنسان أو حقوق العباد أو حقوق الآدميين، أو حقوق البشر، ويقول الإمام ابن تيمية أن**

---

[6] والحق يقال على أوجه:
الأولى: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة.
الثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة.
الثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه.
الرابع: للفعل والقول والواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب.

[7] معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1، و 9، و 14، 1989، ص 306، 310.

**الحق نوعان: حق موجود وبه يتعلق الخبر الصادق، وحق مقصود: وبه يتعلق الأمر الحكيم والعمل الصالح، ويضيف والحق له معنيان: أحدهما الوجود الثابت والثاني: المقصود النافع[8].**

**والحقوق في الإسلام على ثلاثة ضروب: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وحقوق مشتركة أو مختلطة.**

**ويعرف الحق بأنه الشيء الثابت بلا شك، او هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف بأنه الملك أو المال، أو الأمر الموجود الثابت[9].**

**أولا: التعريف الفقهي للحق**

**عند بحثنا في تعرف الحق وجدنا انه تعددت آراء الفقهاء في تعريف الحق، غير انه يمكن أن نجمع من تلك التعريفات ثلاثة تعريفات نستطيع أن نقول أنها رئسية، الأول عرف الحق على انه الحكم، والثاني عرف الحق على انه متعلق الحكم لا الحكم نفسه أي الفعل، والأخير قال إن الحق أمر معنوي**

**وفيما يلي نوضح هذه الاتجاهات كالأتي:**

- **الاتجاه الأول: الحق هو الحكم**

**يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق على انه الحكم الذي يشتمل على الأمر والنهي والحكم ينقسم عندهم إلي ثلاثة أقسام هي: حقوق خالصة لله كالإيمان، وحقوق خالصة للعباد كالديون وحقوق مشتركة بين الله تعالي والعباد كحق القذف**

- **الاتجاه الثاني : الحق هو متعلق الحكم وهو الفعل**

---

[8] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب ابن قاسم النجدي الحنبلي، مطابع الحكومة، الرياض، السعودية، 1381 هـ، ج2، ص 21 و 210، و ج27، ص 146 و 183.

[9] هبة أحمد الرشيدي، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدولية، مطابع وزارة الإعلام، القاهرة، 2010، ص9.

**يري أصحاب هذا الاتجاه أن الحق هو متعلق الحكم وهو فعل المكلف، بمعنى: ان المحكوم به – ويسمى ايضا بالمحكوم فيه – وهو الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع فلا بد من تحققه حسا .**

**أي من وجوده في الو اقع بحيث يدرك بالحس او بالعقل، إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلا ثم المحكوم به – وهو المحكوم فيه – أما حقوق الله تعالي او حقوق العباد او ما اجتمعا فيه واحدهما غالب، والمراد بحق الله تعالى ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب الي الله تعالي لعظم خطره، وشمول نفعه، واما معنى حق العبد ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.**

- **الاتجاه الثالث: الحق أمر معنوي هو امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه**

**وعبر الامام الشاطبي عن هذه الاتجاه بقوله: كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله شيئا، وهو جوهر التعبد فإن حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**

**وعبادته هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، كما ان كل حكم شرعي فيه حق العباد إما عاجلا إما آجلا، ولذلك انه من حق العباد على الله اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم [10]**

**ثانيا: تعريف الحق في القوانين الوضعية**

**يعرض التحليل في هذا الجانب بيان المقصود بالحق – لغة واصطلاحا- مع الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية العامة في هذا الخصوص.**

[10] هلالي عبد اللاه احمد، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 16.

**تعريف الحق لغة: يعرف الحق لغة بأنه الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف بأنه الملك أو المال أو الأمر الموجود الثابت، و الحق اسم من أسماء الله الحسنى.**

**اصطلاحا: درج الفقه القانوني الوضعي المقارن – القانون الأوروبي أساسا – علي التمييز بين اتجاهات أو مذهب رئسيه ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق و هي:**

**1 الاتجاه الأول: ويطلق على هذا الاتجاه المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره و الذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسا – على تعريف الحق بأنه: قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معنيا و يرسم حدودها، و بهذا تعد الإرادة هي معيار وجود الحق و جوهره و قد أخذ على هذا التعريف أن الإرادة لا تعدو إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق و الإقرار به و ليست جوهره.**

**2 الاتجاه الثاني: ويطلق عليه المذهب الموضوعي، و يذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون " و هذا المصلحة قد تكون مادية (كحق الملكية مثلا) وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية: كالحق في سلامة البدن) ووفقا لهذا المعني، فان اصطلاحا الحق يقوم على عنصرين رئيسيين: الأول موضوعي أو جوهري و يتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق.أما العنصر الأخر: فهو شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل من خلال التشريعات التي تنظمها انجاز هذه المصلحة.**

**3 الاتجاه الثالث: قوام هذا الاتجاه هو ما أطلق عليه بعض القانونيين المذهب المختلط، حيث انه – أي هذا المذهب – يكاد يجمع بين المذهبيين السابق الإشارة إليهما، و يعرف الحق وفقا لهذا الاتجاه بأنه: الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها و محمية من القانون و محلها مال أو مصلحة، كما يعرف الحق أيضا –**

وفقا لهذا الاتجاه – بانه: المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها، و يستطيع ان يفرض احترامها على الغير.

و بناءا على ذلك يقوم الحق – بحسب رأي انصار هذا الاتجاه المختلط – على خمسة أسس و هي:

الأول: مركز، لان صاحبه يكون في مركز أو وضع معين يختلف به عن الآخرين و الثاني: قانوني أي مركز قانوني لان القانون هو الذي يقدره، وينظمه، و يضفي عليه الجزاء الذي يضمن احترامه، و الثالث يعطي لصاحبه ميزة، سواء كانت مادية أم معنوية، و الرابع: يرتب ميزة لصاحب هذا المركز القانوني مقررة لمصلحته هو. و أخيرا: فان صاحب هذا المركز القانوني انما يستأثر وحده بالميزة المشار اليها، دون سائر الناس11. و تأسيسا على ما سبق، يمكن القول ان أفضل هذا الاتجاهات التي تمت الإشارة اليها،هو هذا الاتجاه الثالث حيث جمع بين المصلحة التي يحميها القانون و ما يترتب عليها من أثر ممثل في القدرة أو السلطة الإرادية التي تخول لصاحب الحق، بحيث يكون له ان يتصرف في حقه كيفما يشاء، و ذلك بقيامه بإجراء أي من التصرفات القانونية أو المادية التي يكون محلها هذا الحق.

ومن المعلوم انه هناك جدل فقهي حول تعريف الحق، والعلة في ذلك ان الخلاف القانوني أساسه في أيهما أسبق في الوجود القانون أم الحق؟

فأنصار المذهب الفردي يرون ان الفرد هو الغاية من كل تنظيم قانوني، وهو يتمتع بحقوق طبيعية قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل السلطة، وأن وظيفة القانون هي المحافظة على هذه الحقوق وتمكين الفرد من التمتع بها، ولذا يعرفون الحق بأنه قدرة او سلطة إرادية .

وأما أنصار المذهب الاشتراكي فيرون – على العكس- ان الجماعة في ذاتها هي هدف كل تنظيم قانوني، وليس للفرد التمسك بحقوق طبيعية قبل الجماعة، بل إن القانون هو الذي ينشئ الحقوق ويحددها، ولذا يعرف أنصار هذا الاتجاه الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.

وقد توسط بين هذين الاتجاهين عدة محاولات أراد أراد بها أصحابها التوفيق والجمع في تعريف الحق بين الإرادة والمصلحة، فعرفوا الحق بأنه قدرة إرادية أعطيت لشخص على سبيل تحقيق مصلحة محمية أو أنه مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة .

ولم يقتصر الأمر على هذا الخلاف بين الفكرين الفردي والاشتراكي والحركات التوفيقية بينهما، بل إن من الفقهاء من أنكر فكرة الحق نهائيا على راسهم الفقيه الفرنسي ليون ديجي الذي ذهب الي ان " التسليم بوجود الحق يعني التسليم – في ذات الوقت- بالتفاوت في الإرادات البشرية، إنه يعني ان لصاحب الحق قدرة أسمى وأعلى، وهذا العلو والسمو يكون على حساب الإرادات الاخرى التي تهبط الي مستوى ادني، ووضع الإرادات في مستويات مختلفة على هذا النحو لا تستطيه إلا قوة فوق قوة البشر"

وهنا لابد ان نطرح النظرية الحديثة في تعريف الحق التي نادى بها الفقيه البلجيكي جان دابان والتي يؤيدها ما يقارب الاجماع في الفقه المعاصر، ويشمل العنصرين التاليين:

1- العنصر الأول: جوهر الحق استئثار بقيمة معنية

جوهر الحق هو الاستئثار، و معناه الاختصاص دون سائر الناس و هذا الاختصاص يفترض شخصا يملكه و محلا يرد عليه، و قد عبر البعض عن ذلك بانه: الحق ليس مصلحة و إنما هو اختصاص بمصلحة هذا من جهة و من جهة أخرى فان الاستئثار

ليس مرتبطا بالإرادة، ولهذا يثبت الحق لفاقد الأهلية و الغائب، كما ان الاستئثار يرد على الأشياء المادية من عقارات و منقولات و أيضا يرد على القيم اللصيقة بالشخص كحياته و شرفه بل انه قد يرد كذلك يرد على عمل يلتزم به الغير لصاحب الحق. ومن ثم يتشعب الاستئثار إلى ثلاث شعب فرعية و هي: الاختصاص، وصاحب الاختصاص، و محله.

أما الاختصاص فهو ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص و الانفراد و الشخص قد يكون شخصا طبيعيا، و قد يكون شخص اعتباريا أو معنويا، و يتنوع محل الاستئثار و فق القيمة التي يرد عليها، فهو يشمل الأشياء المادية كالعقارات و المنقولات بأنواعها المختلفة، و قد يرد على الكيان المادي أو المعنوي للإنسان كحياته و ما يتصل بها من سلامة بدنه و شرفه و حرياته، كما يرد على أداء يقتضي من الغيركان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن العمل، كما تتعدد أسباب الاستئثار، فقد ينشأ بصورة طبيعية، كما هو الحال بالنسبة لحق الحياة، و قد ينشأ بصورة صناعية من فعل الإرادة البشرية.

2- العنصر الثاني: استئثاريمنحه القانون و يحميه

مجرد استئثار الشخص بقيمة معنية لا يكفي و حده لوجود الحق، بل لابد ان يحميه، وهذه الحماية عنصر جوهري للحق فهي التي تنقل الاستئثار من حالة و اقعية إلى حالة قانونية و القانون لا يضفي حمايته على هذا الاستئثار إلا إذا كان جديرا بالحماية و معيار هذه الجدارة هو مصلحة الجماعة، فان غدا هذا الاستئثار غير متفق مع المصلحة سحب القانون حمايته.

أما مضمون هذه الحماية فهو التسلط و الاقتضاء و يقصد بالتسلط: سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، و يختلف مدلول هذا التسلط من حق إلى أخر، فمالك المنزل له سلطات السكن الإيجار و البيع و الهبة و الهدم و هي كلها

**سلطات يعطيها له القانون لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كحقه في الحياة و في سلامة جسمه و في حريته مثلا، فان التسلط فيها محدود بحكم طبيعتها، فهي جزء من كيان الإنسان قبل ان تكون حقوقا مملوكة له و لهذا كان التسلط عليها و التصرف فيها مقصورا علي مجرد التمتع بها و صيانتها و استعمالها دون النزول عنها و نقلها إلى الغير أو إتلافها باعدامها أو إلحاق الشلل المؤقت أو الدائم بها.**

**و يقصد بالاقتضاء إلزام الناس بان يحترموا التسلط أي سلطة التصرف في الشيء أو القيمة محل الحق بحيث إذا لم يحترموه طواعية و اختيارا أجبروا على احترامه.**

**و أخيرا فان وسيلة تحقق الحماية القانونية هي الدعوى فإذا ما أعتدي شخص على حق أخر، كان لهذا الأخير ان يستثير حماية القانون لدفع كل اعتداء عليه، فالحق في الحياة – مثلا- يتطلب رد كل اعتداء من الغير يحول بين الشخص و بين استمراره حيا 12،13**

**المطلب الثاني: أنواع الحقوق**

**ومن باب تعميم الفائدة العلمية لابأس أن نطرح بعض التعريفات والإضافات حول الحق و أنواعه، ونجمعها في كل ما تعلق بالحقوق في القانون بشكل مختصر مفيد .**

**للحق أنواع كثيرة يمكن حصرها وبيانها في النقاط التالية**

---

**12** - د.هبة احمد الرشيدي، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية و الدولية، مطابع وزارة الإعلام المصري القاهرة 2009 ص 13.

**13** - تعددت أراء العلماء في تعريف الحق بيد انه يمكن بلورة هذه الآراء في ثلاث اتجاهات رئيسة: الأول عرف الحق على انه هو الحكم، والثاني عرف الحق على انه متعلق الحكم لا الحكم نفسه أي الفعل، و الأخير قال ان الحق أمر معنوي.

الحقوق التامة و الحقوق الناقصة.

الحقوق المطلقة و الحقوق النسبية.
الحقوق السياسية و الحقوق المدنية.

## أولا: الحقوق التامة والحقوق الناقصة

الحق التام: هو الحق الذي يعترف به القانون و يحميه عن طريق رفع دعوة للقضاء و استصدار حكم به.

الحق الناقص: فهو الحق الذي يعترف به القانون ، و لكن لا يحميه فلا يعطي لصاحبه وسيلة لقهر المدين على الوفاء به، و لا يجبره على تنفيذه، فإذا وفاه المدين باختياره و هو على بينة من أمره كان وفاؤه صحيحا.

## ثانيا: الحقوق المطلقة و الحقوق النسبية

الحق المطلق:

هو الحق الذي يكون للشخص في مواجهة الناس كافة، كحق الملكية، و كل ما يتعلق بالحقوق العينية، و حقوق الشخصية التي يطلق عليها أيضا الحقوق العامة أو الحريات العامة، أو الحقوق الطبيعية.

الحق النسبي:

هو الحق الذي يكون للشخص في مواجهة شخص آخر معين أو أشخاص معينين كحق الدائنية

فحق الدائن إنما في مواجهة مدنية أو مدينية و يسمى حق الدائنية أيضا بالالتزام

## ثالثا: الحقوق السياسية والحقوق المدنية

الحق السياسي:

**هو حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية في الإسهام في حكم هذه الجماعة و إدارتها، كحق تلقد الوظائف العامة، و حق الانتخاب، و حق التمثيل النيابي.**
**وقد نص عليها الدستور الجزائري**

**في المواد: من -42-43-44-45-46-47-48-49) إلى غاية 57 (والحق السياسي ليس لازما لحياة الفرد، و هو مقرر لمصلحة الشخص و الوطن معا. و لذلك فإن بعض الدساتير يتجه إلى اعتبار الحقوق السياسية حقا للمواطن. و واجبا وطنيا معا. وتكون الحقوق السياسية للمواطنين فقط دون الأجانب و للبالغ الراشد دون الصغير أو المجنون.**

**الحق المدني:**

**فهو الحق الذي يثبت للشخص باعتباره عضوا في الجماعة لكي يتمكن من أن يعيش في جو من الحرية و الأمن بما لا يتعارض نع مصلحة الجماعة و غيره من الأفراد، و هي لازمة لحياة الفرد المدنية، فهي للجميع على السواء دون تفرقة في السن أو الجنس أو الجنسية.**

**وتشمل الحقوق المدنية، الحقوق التالية:**

**الحقوق الغير المالية**

**الحقوق المالية**

**الحقوق غير المالية**

**وهي نوعان:**

**أ- حقوق الشخصية**
**ب- حقوق الأسرة**

**1**- حقوق الشخصية:

**و تسمى أيضا بالحقوق العامة أو الحريات العامة و قد أوردها الدستور الجزائري في المادة.**

**وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته إنسانا و تلازمه و تظل تحميه حتى يموت. وهي لكل الناس تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية. و تشمل هذه الحقوق الحرية الشخصية المتمثلة في:**

**حق الإنسان في الحياة و سلامة بدنه و شرفه.**

**و حقه في العمل، الزواج، التنقل، الإقامة، و حرية الرأي و العقيدة و حرمة المال و حرمة المسكن و عدم انتهاك إسراره الشخصية .**

**وحق الشخص في اسمه.**

**وحقه على أفكاره أو الحق المعنوي للمؤلف.**

**وحقه في الالتجاء إلى القضاء.**

**و هذه الحقوق كلها حقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، و لا التنازل عنها. و تنص المادة 46 من القانون المدني الجزائري على أنه " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية".**

**و لهذا فإن القانون يحميها بأقوى أنواع الحماية، و يقرر عقوبات على الاعتداء عليها، فضلا عن التعويضات المدنية، إذا وقع عليها اعتداء غير مشروع.**

2- حقوق الأسرة:

**هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في أسرة لتنظيم علاقته بهذه الأسرة**
**كحق الزوج على زوجته في أن تطيعه**
**وحق الزوجة على زوجها في توفير وسائل العيش لها، و أن يكون أمينا عليها**
**وحق الابن على أبيه في تربيته**

**وهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة، و صالح الشخص معا مثلها مثل الحقوق السياسية المقررة لصالح المواطن معا**

الحقوق المالية:

**و تسمى أيضا حقوق الذمة أو الأموال:**

**و هي التي تستهدف المتعة بالمال، و تقوم بالنقود، و تنتقل من صاحبها إلى غيره، و يمكن أن تكتسب أو تسقط بالتقادم، و يمكن الحجز عليها وفاء لديون صاحبها، و هي ثلاثة أنواع:**

**أ- الحقوق العينية**

**ب- الحقوق الشخصية**

**ج- و الحقوق الذهنية**

1- الحقوق العينية :

الحق العيني :

**هو سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان منقولا أو عقارا كحق الملكية.**

عناصره :

**للحق العيني ثلاثة عناصر هي :**

1. **الشخص صاحب الحق.**
2. **الشيء موضوع الحق.**
3. **السلطة مضمون الحق.**

**صفاته:**

**صفات الحق العيني هي: أنه مطلق و دائم، أي أنه ما بقي ذلك الشيء فهو حق دائم ما عدا حق الانتفاع و حق السكني و حق الاستعمال فهي حقوق مؤقتة، إذ تنهي بانتهاء الأجل المعين لها، و بوفاة المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين.**

**وهذا ما نصت عليها المادة (852) من القانون المدني الجزائري. كذلك ينقضي الحق العيني التبعي بانقضاء الحق الشخصي المضمون به كالرهن الرسمي ينقضي بانقضاء الدين وذلك وفقا للمادة (933) من القانون المدني الجزائري.**

**و لصاحب الحق العيني حق التنازل عنه بإرادته دون أن يتوقف ذلك على إرادة غيره، و له أيضا حق التتبع أي أن سلطته على الشيء موضوع الحق تحت يد أي شخص، و أن يسترده من يد أي شخص يكون قد اغتصبه أو اشتراه من غاضبه.**

**و يظهر حق التتبع بوضوح في الحقوق العينية التبعية كحق الرهن، فيسمح للمرتهن بأن يحجز على المال المرهون و يبيعه و يستوفي حقه من ثمنه تحت يد أي شخص يكون قد اكتسب ملكيته من الراهن.**

**و له أيضا حق الأولوية أو التقدم أو الأفضلية**

**و مؤدى ذلك أن يكون لصاحب الحق العيني الأفضلية على من يزاحمه في الإفادة من الشيء موضوع الحق.**

**و يظهر حق الأفضلية بوضوح في الحقوق العينية التبعية كحق الرهن، فإذا باع الراهن المال المرهون كان للمرتهن أن ينفذ عليه بطرق التنفيذ القانونية تحت يد المشتري، و أن يأخذ حقه من الثمن بالأولوية على غيره، و لو لم يتبق من ثمنه شيء لغيره من الدائنين.**

**وحق التقدم موجود في الحقوق العينية الأصلية. و مثال ذلك إذا أودعت سيارتك لدى شخص فلا يستطيع دائنو ه مزاحمتك فيها، و لك أن تستردها و تستأثر بها من دونهم جميعا.**

أنواع الحق العيني:

**للحق العيني نوعان:**

**أ - الحق العيني الأصلي.**

**ب- الحق العيني التبعي.**

**1 - الحق العيني الأصلي: هو الحق الذي لا يستند في وجوده إلى حقوق أخرى.**
**2 - أما الحق العيني التبعي: فهو الحق الذي يستند في وجوده إلى حق شخصي يكون تابعا له، لضمان الوفاء به.**

**ويتضمن الحق العيني الأصلي الحقوق التالية :**

**حق الملكية .**

**حق الانتفاع .**

**حق الاستعمال و حق السكني**

**حق الارتفاق .**

**حق الاستغلال الأرضي التي تمنحها الدولة**

**حق استغلال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات .**

أما الحق التبعي فيتضمن الحقوق التالية:

**حق الرهن التأميني أو الرهن الرسمي**

**حق التخصيص أو الرهن الاختصاص**

**حق الرهن الحيازي .**

**حق الامتياز .**

**الحق الحبس .**

**ت- الحقوق الشخصية:**

**الحقوق الشخصية و يطلق عليها أيضا حق الدائنية أو الالتزام ، فالحق الشخصي يعرفه فقهاء القانون بأنه علاقة قانونية بين شخصين بمقتضاها يحق لأحدهما أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملا أو يتمتع لصالحه عن أداء عمل و يؤخذ على هذا التعريف أن الحق ليس هو العلاقة، و إنما ينظم القانون هذه العلاقة بتقرير الحق لأحد طرفيها، و الواجب على الطرف الآخر.**

**ج- الحقوق الذهنية:**

**الحقوق الذهنية و يطلق عليها أيضا الحقوق الفكرية، و هي ما تسمى بالملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، على إثرائها يكون للمؤلف الحق على تأليفه الأدبي أو الفني و حق المخترع على اختراعه... الخ.**

**وللحق الذهني جانبان:**

**-أولهما أدبي أو معنوي.**

**-و ثانيهما مادي أو مالي.**

فالجانب الأدبي أو المعنوي: **وثيق الصلة بالشخص، إذ أن للشخص وحده حق إطلاع الناس على أفكاره أو حبسها عنهم و تعديلها و أن تنسب إليه دون غيره.**

**و يعتبر الجانب الأدبي من حقوق الشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه و شرفه، لأنه لا يقوم بمال و لا يقبل التصرف فيه و لا الحجز عليه.**

أما الجانب المادي أو المالي: **هو حق الشخص في الإفادة ماليا مما يجيء ثمرة أفكاره أو حقه في احتكار استغلالها.**

**ويعتبر الجانب المادي حقا ماليا لأنه يقبل التقويم بالنقود و التصرف فيه، و ينتقل من شخص إلى آخر. مثال ذلك: أن يعهد المؤلف إلى ناشر ينشر كتابه، أو يعهد المؤلف الموسيقي إلى عازف يعزف أنغامه مقابل مبلغ من المال، كما ينتقل هذا الحق من صاحبه بعد موته إلى ورثته.**

* أركان الحق الأساسية

**يمكن القول بأن للحق ثلاثة أركان أساسية و هي:**

**الركن الأول: صاحب الحق (أو أشخاصه)**

**الركن الثاني: محل الحق (أو موضوعه)**

**الركن الثالث: سبب الحق (أو المصدر المنشئ للحق)**

- انقضاء الحق

**يمكن القول في هذه النقطة أن كل الحقوق تزول عن صاحبها بموته، و تنتقل إلى ورثته أو الموصى لهم، فيكون لها أصحاب جدد هم هؤلاء أو الموصى لهم، ماعدا حق الانتفاع فلا يورث، و إنما ينقضي بوفاة صاحبه و لا ينتقل إلى ورثته.**

- أسباب انقضاء الحقوق

**أما أسباب انقضاء الحقوق كأسباب كسبها أو انتقالها، فيرجع إلى سببين رئيسيين هما:**

**الو اقعة القانونية.**

**التصرف القانوني.**

الواقعة القانونية: هي أمر يحدث فيترتب عليه أثر قانوني دون أن يكون للإرادة دخل فيه، فإذا كان هذا الأثر القانوني هو " إنشاء الحق."

فقد يكون انقضاء الحق في هلاك الشيء محل الحق. كذلك فإن مضي المدة القانونية هو واقعة يرتب عليها القانون سقوط الحق الشخصي إذا لم يطالب به الدائن في خلالها.

التصرف القانوني:

أما التصرف القانوني فهو عمل إداري اتجه لإحداث أثر قانوني معين. فإذا كان هذا الأثر القانوني هو

"إنشاء حق "فقد تنصرف الإرادة إلى إنهاء حق قائم فينقضي ، والانقضاء هنا أثر قانوني يرتبه القانون إعمالا للإرادة

## المبحث الثاني: المدلول اللّغوي والاصطلاحي للطفل.

إن تحديد المفاهيم من بديهيات وأوليات المهام في البحث العلمي، لذا لابد من توضيح المدلول اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الطفولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية على ضوء ما قرره الفقهاء،وعلماء الاجتماع والتربية،على النحو التالي:

### المطلب الاول : مفهوم الطفل لغة وإصطلاحا

### أولا: المفهوم اللغوي

الطفل بالكسر الصغير من كل شيء، أو المولود وولد كل وحشي وغيره من الدواب ويكون واحداً أو جمعاً، قال الله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾[14] ويجمع أيضا على أطفال، ومنه قوله تعالي ﴿ وإذا بلغ الأطفال

[14] سورة النور جزء من الآية رقم 31.

**منكم الحلم ﴾[15] ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، كما في قوله تعالي ﴿ ثم يخرجكم طفلا﴾[16] وجارية طفلة إذا كانت صغيرة، أو كانت رقيقة البشرة ناعمة .**

**والطفل البنان الرخص،المحكم، والطفل بالفتح الرخص الناعم، والجمع طِفَال وطِفُول، والطفل والطفلة الصغيران والطفل الشمس عند غروبها وطفلت الشمس تطفل طفولاً وطفلت تطفيلاً دنت ومالت للغروب والطفل الليل وطفل الليل أقبل ودنا بظلامه والطفل المطر والطفال الطين اليابس، ويقال للنار ساعة تقدح طفل وطفلة والطفل سقطُ النار،وطفلت الإبل تطفيلها إذا كان معها أولادها فرفقت بها في السير ليلحقها أولادها،والطفيلي الذي يدخل وليمة لم يدع لها[17]، والطفل هو المولود حتى البلوغ والطفولة هي مرحلة من الميلاد إلى البلوغ[18] .**

**ثانيا: مفهوم الطفل اصطلاحا**

**يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ[19]، وهو من لم يبلغ الحلم[20]، وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل، ويقال للولد حتى يميز طفل ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وجزور، ويافع، وغلام، ومراهق، وهذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته حتى بلوغه، بخلاف الطفل فإنها تطلق عليه إلى حين تمييزه فقط فهذه**

---

[15] سورة النور جزء من الآية رقم 59.

[16] سورة الحج جزء من الآية رقم 5.

**17** مُحَمَّد بن منظور الإفريقي، مرجع سابق ج 11 ص 401 الي 404

- مُحَمَّد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح،مكتبة الريان ،بيروت،1995، ج1 ص 165

- مُحَمَّد بن يعقوب الفيزورأبادي ، القاموس المحيط ،دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ج 1 ص 1325 وما بعدها

**18** عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 30.

[19] البلوغ: يقال بلغ المكان بلوغاً وصل إليه، وشارف عليه، وبلغ الغلام أدرك، وشيء بالغ جيد، وجارية بالغ وبالغة: مدركة، والبلوغ هو قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولة إلى حال غيرها، وقيل هو نضج الوظائف التناسلية، وهو انتهاء حد الصغر.

[20] الاحتلام من علامات البلوغ المتفق عليها بين الفقهاء وهي علامة مشتركة بين الذكر والأنثى، والاحتلام خروج المني من القبل وهو ماء دافق يخرج في يقظة أو نوم أو جماع أو غيره يحصل به البلوغ، ومن علامات البلوغ المتفق عليها بين الفقهاء كذلك الحيض وهي علامة خاصة بالأنثى دون الذكر والحبل علامة من أقوى علامات البلوغ ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وتلك العلامة خاصة بالأنثى أما الإحبال فهو للذكر ووجه كونه علامة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة.

**الألفاظ أعم من لفظ الطفل، وقيل أن الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته فهو صبياً فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم يصير جزوراً إلى خمسة عشر سنة، والظاهر من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أن لفظ الطفل يرادف لفظ الصبي قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُم طفْلاً ﴾ وذلك منذ الولادة حتى البلوغ، وجاء في القرآن الكريم بيان انتهاء مرحلة الصغر فقال تعالى: ﴿وَإذا بَلَغَ الأطفال مِنْكُم الحُلم ﴾، وهناك ألفاظ في الشريعة الإسلامية تطلق على الأطفال وتدل على نفس المعنى الشرعي المراد من الأطفال.**

**ومن ذلك كلمة الولدان، والوالدان جمع وليد، وجاء التعبير في القرآن الكريم بلفظ الجمع ولفظ المفرد، فمن الجمع قوله تعالى: ﴿ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّساء وَالولَدَان﴾[21] والمفرد قوله تعالى: ﴿ أَلَم نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾[22].**

**وكذلك كلمة غلمان جمع غلام، وجاء التعبير بها عن الطفل في أكثر من موضع في القرآن الكريم منه قوله تعالى: ﴿إنَّا نُبَشِّرُك بِغُلاَم عليم ﴾[23]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُون لِي غُلام ﴾[24].**

**وقد جاء التعبير عن الطفل مرة بولد ومرة بغلام في بشرى السيدة مريم بعيسى عليه السَّلام فقال تعالى: ﴿ قَالَت رَبِّ أَنَّى يَكُونَ لِي وَلَد وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشر ﴾[25] وقوله تعالى: ﴿قَالَت أَنَّى يَكُونَ لِي غُلاَم وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشر ﴾[26] وجاء التعبير عن الأطفال الذين لم يبلغوا بعد بلفظ آخر ذكره المولى تبارك وتعالى في سورة النساء**

---

[21] سورة النساء، جزء من الآية رقم 75، وكذلك قوله تعالى:﴿ يَوْمًا يَجْعَل الوَلدان شَيْبًا ﴾ سورة المزمل – جزء من الآية رقم 7.

[22] سورة الشعراء، جزء من الآية رقم 18.

[23] سورة الحجر، الآية رقم 53.

[24] سورة آل عمران، جزء من الآية رقم 40.

[25] سورة آل عمران، جزء من الآية رقم 47.

[26] سورة مريم ، جزء من الآية رقم 20.

**قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِن خَلفِهم ذُرِّية ضعَافاً خَافُوا عليهم فَلْيَتقُوا الله وليقولوا قولا سديدا﴾ [27] فالمراد بالذرية هنا أولاد صغار.**

**وأخيراً نجد أن القرآن الكريم تحدث عن الأطفال بلفظ الأطفال مثل قوله تعالى: ﴿وإذا بَلَغَ الأطفال مِنكُم الحلم فَليستَأذنُوا ﴾ [28]، وعبر بلفظ الطفل وأراد الأطفال في قوله تعالى: ﴿ أو الطّفل الَّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلى عَورَاتِ النِّسَاء ﴾[29]. فالطفل بمعنى الأطفال .**

**ثالثا : مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع والتربية :**

**أثارت مرحلة الطفولة اهتمام علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان والعلوم المتعلقة بها، وإذا كانت دراسة النمو في جميع مراحل الحياة المختلفة هامة ومفيدة، فإن معرفة دراسة هذه الخصائص في مرحلة الطفولة والمراهقة أكثر أهمية، وذلك لكونها مراحل أساسية في تكوين الفرد من الناحية الجسمية والانفعالية والوجدانية والمعرفية.**

**وقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعاً لاختلاف وجهات النظر، بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات رئيسية:**

- الاتجاه الأول: **يرى مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة، تبدأ من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره.**
- الاتجاه الثاني: **يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.**

[27] سورة النساء، الآية رقم 9.
[28] سورة النور، جزء من الآية رقم 59.
[29] سورة النور جزء من الآية رقم 31.

- الاتجاه الثالث: **ويرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محدد لها.**

**وبالنظر إلى التعريفات السابقة للطفل نجد أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة، وهي الميلاد بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها، فمنهم من رأى أنها تنتهي بنهاية الثانية عشرة من عمر الطفل ومنهم من قال أنها تنتهي بالبلوغ، ومنهم من وضع حداً على متغير هو الرشد[30].**

**أما علماء النفس والتربية فنجد أن الدراسات مهتمة كثيراً بجانب مفهوم الطفل والتركيز شامل لسلوك الأطفال وتربيتهم، فهم يحيطون الطفل برعايتهم ليس فحسب منذ ولادته، وإنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه، ولذا يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الطفل، وذلك بإضافة عام كامل إلى عمره وليس تسعة أشهر فحسب لأن هذه الفترة التي يقضيها الإنسان في مرحلة التكوين هي أخطر مراحل عمره على الإطلاق، وتأسيساً على ما تقدم فإن طور الطفولة عند علماء النفس يبدأ بالمرحلة الجنينية، وينتهي ببداية البلوغ الجنسي وهو يتحدد عند البنين بحدوث أول قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، كما قد يتحدد بالسن، وإذا كان من السهل تحديد البلوغ بالأمارات الدالة عليه إلا أنه يصعب أن تحدد تحديدا دقيقا سن البلوغ الجنسي، لأن النضج الجنسي يختلف من فرد إلى آخر وعموماً يمكن القول أن البنات يصلن إلى النضج الجنسي في فترة من 13 إلى 14 سنة، أما الذكور فيصلون إلى هذا النضج متأخرين عاما في المتوسط وفي الأغلب يحدث ذلك في الفترة من سن 14 إلى 15 سنة وتوجد**

---

[30] ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص11.

- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص10.

**أدلة على أن البنين والبنات يصلون إلى سن البلوغ الآن مبكرين عما كان يحدث منذ نصف قرن مضى وبين 12 و 14 سنة تنشأ بالطبع فروق واضحة بين الجنسين مع وجود عدد من الناضجات جنسيا بين الإناث أكثر من عدد الناضجين من الذكور، والاختلافات التي تنشأ في عمر النضج الجنسي ترجع إلى اختلاف في سرعة نشاط الغدد الصماء المسؤولة عن بداية التغيرات التي تحدث في هذه السن، ويتأثر ذلك بدوره بعامل الوراثة وبالظروف الصحية العامة للفرد، والتغذية التي تسودها البروتينات تؤدي إلى الإسراع بالبلوغ عند البنات، أما التغذية التي تسودها الكربوهيدرات فتؤدي إلى تأجيل النضج، كما أن البنية الجسمية للطفل تؤثر في تحديد عمر نضجه الجنسي، ويرى البعض أن هناك شواهد تدل على أن الأذكياء يميلون إلى أن يكونوا أسبق من غيرهم إلى البلوغ، وإن المبكرين في بلوغهم يكونون عادة أضخم أجساماً وأوفر نمو من الآخرين[31].**

**رابعا : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية .**

**لقد عنى الإسلام بالطفولة غاية العناية، وأخذت الطفولة حظاً وافراً ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، موضحة لأحكام ثبوت النسب، وحضانة ورعاية الأطفال، ويستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر الاحتلام والإحبال، فإن لم يجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تقديره فقدره أبو حنيفة في المشهور بثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان والجمهور بخمس عشرة**

[31] هلالي عبد اللاه أحمد، خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 24.

**سنة لكل من الفتى والفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديريه بتسع عشرة سنة[32].**

**هذا ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة، بما روى عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخَنْدَق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني[33]، كذلك رد رسول الله ﷺ البراء بن عازب وغيره يوم بَدر، ممن كان لم يبلغ خمس عشرة سنة لأن القتال يقصد فيه مزيد من القوة والتبصرة في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ.**

**ومن المعروف أن القرآن الكريم المصدر الأول والأساسي للأحكام الشرعية قد نظم جميع مسائل الأحوال الشخصية تنظيماً دقيقاً مفصَّلاً، وذلك لأن هذه المسائل ثابتة أو جامدة بطبيعتها، فالأسرة ونظامها والزوج والزوجة والأب والأم وأولادهما والحقوق والواجبات الناشئة عن هذا النظام كانت ولا زالت وستبقى أبد الدهر ثابتة مستقرة، والآيات القرآنية التي تعالج تكوين الأسرة والأمومة والطفولة والرضاعة والحضانة ورعاية الأيتام كثيرة وواضحة، وتضع أحكَاماً تفصيلية دقيقة، وقد اعتنى فقهاء الإسلام قديماً وحَدِيثاً بالأمومة والطفولة غاية العناية وبالغ الاهتمام.**

---

[32] عبد العزيز مندوه، مرجع سابق، ص 32وما بعدها.

- هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.
- مُحَمَّد عبد الجواد مُحَمَّد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986، ص 8 وما بعدها.

[33] رواه الإمام البخاري في صحيحه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص 453.

**ونكتفي في هذه الدراسة بذكر اثنين من العلماء المشهورين، الأول الفيلسوف الطبيب " ابن سينا " في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري ( القرن العاشر والحادي عشر الميلادي )، وكتابة " القانون في الطب وأرجوزته في الطب ".**

**يعتبر كتاب القانون في الطب للشيخ الرئيس ابن سينا أعظم وأشهر الكتب الطبية التي ألفها الأطباء المسلمون القدامى، وقد خصص جزء منه في التربية[34]. أما أرجوزته في الطب وعدد أبياتها 1326 بيتاً خصص منها أربعين بيتاً للأم والطفل وقسمها إلى أربعة أقسام وجعل لكل منها عنواناً.[35]**

**والثاني: العَلاَّمَة الفقيه ابن قيم الجوزية في القرن الثامن الهجري ( الرابع عشر الميلادي ) في كتابه " زاد المعاد في هدي خير العباد "، وما ذكره عن الأمومة والطفولة موجزاً بعض المسائل في العقيقة وتمسية المولود وختانه وغيرها، وقد قام ببسط ما أوجزه في " زاد المعاد " عن الطفولة في كتابه المشهور " تحفة المودود في أحكام المولود " ذكر في بدايته أحكام المولود المتعلقة به بعد الولادة ما دام صغيراً من العقيقة وأحكامها، وحلق الرأس، وتسمية المولود، وختانه، وبوله، وثقب أذنه،**

---

[34] وجعل عنوانه: « التعليم الأول في التربية » وقسمه إلى أربعة فصول جعل الأول منها: في تدبير المولود كما يولد إلى أن ينهض، وجعل الفصل الثاني: في تدبير الأرضاع والنقل، وجعل الفصل الثالث: في الأمراض التي تعرض للصبيان وعلاجها، والفصل الرابع: في تدبير الأطفال إذا انتقلوا إلى سن الصبا.

[35] فكانت العناوين بالوضع الآتي:

أ- تدبير الطفل، في بطن أمه: وتكلم فيه عما يجب على الحامل والاحتياط في تناول الطعام الذي يتكون منه الدم الذي يكوِّن الطفل وغيره.

ب- تدبير المخاض أو الولادة بدون ألم: وينصح بالعمل على تسهيل الوضع بتدليك أجزاء جسم الحامل المجاورة لموضع الحمل في حمام ساخن على أن يكون التدليك بالزيت كما يأمر، بجعل غذاء الحامل من المواد الدهنية والمرق الدسم ويحذر من إزعاج الحامل.

ت- اختيار الظئر ( المرضعة )، ونصح ابن سينا أن تكون المرضعة فتاة متوسطة السن، غير مترهلة، معتدلة المزاج، عظيمة الثديين، نقية الرأس مع العينين، خالية من الأمراض. كما نصح بغذاء المرضعة.

ث- تدبير الطفل في خاصته: ويشرح فيها الرئيس الطبيب كيفية العناية بالطفل حديث الولادة من حيث دهن جلده وتنظيفه، والتوسط في إرضاعه وكيفية معاملته خاصة عند النوم والاستيقاظ، وتمرين الطفل على الكلام بمناغاته بصوت مرتفع.

**وأحكام تربيته، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره في الجنة أو النار، حرصا منه في العناية بالطفولة عامة[36].**

**والترتيب الزمني لمظاهر حماية الطفولة في الإسلام، يبدأ قبل تكوين الأسرة، أي قبل الزواج، وذلك بنصيحة الرسول ﷺ بحسن اختيار الزوجة لضمان نجابة الأولاد، وبحماية الجنين في بطن أمه، وبحق هذا الجنين في الميراث[37] ثم تتوالي مظاهر الحماية والرعاية منذ ولادة الطفل حتى نهاية عهد الطفولة بالبلوغ، وقد جاءت مظاهر حماية الطفولة في القرآن الكريم في خمس مظاهر هي كالآتي:**

---

[36] فكانت أبوابه سبعة عشر باباً:

- الباب الأول: في استحباب طلب الأولاد.
- الباب الثاني: في كراهية سخط ما وهب الله له من البنات.
- الباب الثالث: في استحباب بشارة من ولد له ولد.
- الباب الرابع: في استحباب الأذان والإقامة في أذنيه.
- الباب الخامس: في استحباب تحكينه.
- الباب السادس: في العقيقة وأحكامها، وذكر الاختلاف في وجوبها وحجة الطائفتين.
- الباب السابع: في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره – ذهب أو فضة.
- الباب الثامن: في ذكر تسميته ووقتها وأحكامها.
- الباب التاسع: في ختان المولود وأحكامه.
- الباب العاشر: في ثقب أذن الذكر والأنثى وأحكامه.
- الباب الحادي عشر: في حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام.
- الباب الثاني عشر: في حكم ريق الرضيع ولعابه، وهل هو طاهر أو نجس لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه.
- الباب الثالث عشر: في جواز حمل الأطفال في الصلاة وأن لم يعلم حال ثيابهم.
- الباب الرابع عشر: في استحباب تقبيل الأطفال والأهل.
- الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد وتعلمهم والعدل بينهم.
- الباب السادس عشر: في ذكر فصول نافعة في تربية الأولاد.
- الباب السابع عشر:في أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار.

[37] يذكر أن الشريعة الإسلامية لا تنتظر ولادة الطفل حتى تكفل له الرعاية، بل أن حقوق الطفل تبدأ وهو جنين، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية، على أن للجنين الحق في الميراث إذا خرج من بطن أمه حياً ( الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 5 ص 65 ).

1- **التنديد بسوء استقبال مولد الأنثى.**

2- **حق الطفل في الرضاع والحضانة والرعاية.**

3- **تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار.**

4- **توريث الأطفال.**

5- **حفظ مال اليتيم، وحسن معاملته.**

**كما جاءت مظاهر حماية الطفولة في السُّنَّة النبوية، في كثير من الأحاديث النبوية تؤكد حقوق الأطفال في حسن اختيار الأبوين والعناية بالأم والجنين، والحق في الاسم، والنسب، والرضاعة، والحضانة، والتربية والتعليم وغيرها.**

**وهنا يجب أن نوضح أن معظم مظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية واجبة قضاء، وأن كل الأحكام التفصيلية لحماية الطفولة في القوانين الوضعية التي لم ترد في الشريعة الإسلامية تتفق مع القواعد العامة في هذه الشريعة[38]، وان مظاهر الحماية في الشريعة الإسلامية تشتمل على جميع مظاهر حماية الطفولة في القوانين الوضعية الموزعة على فروع القانون المختلفة سواء تعلق الأمر بقانون الأحوال الشخصية،أو القانون المدني، أو القانون الدولي، أو القانون الجنائي[39].**

**وبعد هذا التعداد والبيان الموجز لمظاهر حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية، نستطيع أن نقرر أن هذه الشريعة قد كفلت للطفولة حماية كاملة،**

---

[38] إذا كانت القوانين الوضعية الحديثة قد نصت على بعض الحقوق أو الرعاية للأطفال مما لم يرد بالنص الصريح في الشريعة الإسلامية فإن الشريعة لا تضيق بهذه التفصيلات القانونية التي أملتها التطورات المتلاحقة في المجتمعات البشرية، إذ من المقرر أن الاقتباس أو النقل من النظم القانونية الوضعية ليس جائزا فقط، بل يكون واجباً في بعض الأحيان بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام المنقولة أو المقتبسة مع قواعد الشريعة الإسلامية، وهل يشك أحد في وجوب تطبيق قوانين الصحة العامة، والمواليد والوفيات والطيران والفضاء وما أشبه. مما لا يوجد له نظير في الشريعة، كذلك بالنسبة لنظام رعاية الحوامل والأطفال ودور الإصلاحيات الخاصة بالأحداث والسن القانوني لمزاولة بعض الأعمال والصناعات الخطرة في قوانين العمل.

[39] مُحَمَّد عبد الجواد مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

ورعاية سابغة منذ أربعة عشر قرناً كاملة، وسبقت بذلك جميع القوانين الوضعية في هذا الميدان.

**المطلب الثّاني: مفهوم الطفل وفق القانون الدولي و التشريع الجزائري**

**أولا: في القانون الدولي**

على الرغم من اهتمام القانون الدولي، بالطفل وحقوقه الأساسية، ذلك الاهتمام الذي بدأ واضحا من خلال إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية المعنية بالطفل وكفالة حقوقه، إلا أن تلك الإعلانات والاتفاقيات لم تحدد المقصود بالطفولة أو تحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم العهدين الدوليين لعام 1966 حيث اهتمت الجماعة الدولية في هذه الفترة بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون أن ترد بهما أية إشارة لتعريف الطفل والطفولة، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويفهم من نص المادة أنه لا بد من تو افر شرطين لكي نسمي الشخص "طفلا" الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك ولقد أثار تحديد نهاية مرحلة الطفولة الكثير من الخلافات، وكان تبني سن الثامنة عشرة كحد أقصى لمرحلة الطفولة محل معارضة من بعض الدول أثناء القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية حيث كانت ترغب هذه الدول في تحديد سن أقل من ذلك لانتهاء هذه المرحلة العمرية مستندة في ذلك – من بين أمور أخرى – إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحد كانت قد حددت سن الخامسة عشرة من العمر كحد تنتهي

**عنده مرحلة الطفولة وذلك خلال العام الدولي للطفل، ولذلك طالبت بضرورة تبني الاتفاقية لنفس السن، ويرى جانب من الفقه[40] أن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعا من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث فالقانون الجزائري مثلا يحدد سن الرشد بتسعة عشرة ميلادية كاملة طبقا لنص المادة (40) من القانون المدني الجزائري، وطبقا لنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل تنتهي سن الطفولة في نهاية سن الثامنة عشر من عمر الطفل، ومنه يلاحظ أن التعريف الذي أتت به الإتفاقية ليس تعريفا فنيا، لأن التعريف الفني مختلف وكل ما أراده واضعو الإتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص إحتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشرة عاما، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا أقل،فإذا فرض أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاما، وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة فيها ينتهي بنهاية السنة الخامسة عشر عاما طبقا لقانونها ، وكذا لنص المادة الأولى من الاتفاقية، وكأن هذه المادة وضعت معيارين لتحديد سن الرشد،الأول معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشرة، ومعيار ثاني وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الدولة، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنة عشرة،لذلك كان من الأفضل ان تضع الاتفاقية للطفل سناً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل، الأمر الذي يترتب عليه ان الشخص طبقا لقانون دولة ما يعد طفلاً في حين لا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخري في الوقت نفسه .**

---

[40] مُحَمَّد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي عقد في جامعة الإسكندرية من 21إلى 23 نوفمبر 1988.

**ومن هنا فإن الصياغة المثلي للنص المادة – كما يقول الدكتور محمد سعيد الدقاق – ينبغي ان تأتي على النحو التالي : " الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل "دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد ".**

**وجدير بالذكر أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، قد عرف الطفل في المادة الثانية منه بأنه " كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة " فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذ الصدد، وان كان النص الوارد في الميثاق يتميز بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل .**

**هذا وقد عرفت المادة الثالثة فقرة ( د) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، الطفل بأنه " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر" .**

**ويعتبر هذا التعريف الأمثل للطفل، فمن جانب فإنه قد تلافى معظم الانتقادات التى وُجهت لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومن جانب آخر أخذ هذا التعريف في اعتباره كافة المخاطر التى كانت تحدق بالطفل الذي تعتبره دولته بالغا لسن الرشد دون ان يكون قد بلغ الثامنة عشرة بعد، فهذا التعريف يحمى كل من هم دون الثامنة عشرة من أخطار الاتجار بالأشخاص، وذلك دون النظر لتشريعات الدول الأطراف المنضمة لهذا البروتوكول، والتي تكون قد حددت سنا للرشد يقل عن ثمانية عشر عاما .**

**كما يرى البعض[41] أن تعريف الطفل الوارد بإتفاقية حقوق الطفل يؤخذ عليه أنه أهمل المرحلة الجنينية للطفل، فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم**

[41] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 23

**أهميتها، لذا ينبغي عدم تجاهلها، بل يجب ان تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمي والوطني .**

**وبذلك تكون قواعد القانون الدولي قد سارت في اتجاه رفع الحد الأقصى لسن الطفل إلى ثماني عشرة سنة، لضمان توفير القدر الأكبر من الحماية والكفالة للأطفال حتى هذه السن بوصفهم من أكثر طوائف المجتمع ضعفاً، وهم بحاجة إلى المزيد من الحماية سواء كان ذلك وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، ولا شك أن ذلك يضمن تحقيق مصلحة الطفل في كل الحالات [42] .**

---

2 لمزيد من التعرف إلى هذه الاتفاقات والعهود الدولية المتعلقة بالطفل، يمكن مراجعتها،وهي مقسمة إلى ثلاثة أجيال على النحو التالي:

الجيل الأول (1923- 1959).

- إعلان اتحاد غوث لحقوق الطفل (1923)
- اعلان جنيف لحقوق الطفل (1924)
- الاتفاقية الخاصة بالرق (1926)
- اتفاقية السخرة (1930) , مادة 11.
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال (1948).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1938).
- اتفاقية حظر التجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949).
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية (1954).
- الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرق (1956).

الجيل الثاني (1959- 1979).

- اعلان الأمم المتحد لحقوق الطفل (1959).
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960).
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (1961).
- اتفاقية بشأن الرضا والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج (1965).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- اتفاقية 138, السن الدنيا للاستخدام (1973).
- اتفاقية لاهاي رقم 23 و 24 المتعلقة بالنفقة وتنفيذها (1973)، المبادرة البولندية (1974).

**ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة**

**تعتبر إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أول وثيقة تناولت تعريف مباشرة لحقوق الطفل والتي و افقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي تعتبر تشريع داخلي، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)43.**

**ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة اهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي لحقـوق ورفاهية الطفل"في أديسا**

---

ـ الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (1974).

ـ الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزعات المسلحة (1974).

ـ الإعلان الخاص بحقوق المعاقين (1975).

الجيل الثالث (1979 حتى يومنا هذا ).

ـ السنة الدولية للطفل (1979).

ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

ـ اتفاقية لاهاي الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي (رقم 28)(1980).

ـ القواعد النموذجية الدنيا لإدارية قضاء الاحداث ـ قواعد بكين (1985).

ـ اتفاقية الأمم المتحد لحقوق الطفل (1989).

ـ الاعلان العالمي حول التربية للجميع (1990).

ـ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ـ مبادئ الرياض (1990).

ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم (1990).

ـ اتفاقية لاهاي الرقم 33 الخاصية بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (1993).

ـ اتفاقية لاهاي الرقم 34 الخاصة بالقانون المطبق والاعتراف بالأحكام وتنفيذها والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين والتدابير الخاصة بحامية الأطفال (1996).

ـ اعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل (1996).

ـ اتفاقية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999).

ـ البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000).

ـ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2000).

**43** - المادة الاولي من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

**بابا في جويلية 1990 بسن قواعد خاصة لحمايته، كما تناول تعريفه بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 عشر عاما )44.**

وفي قانون حماية الطفل رقم 12/15:

**نجد أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى45، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".**

في القوانين المقارنة:

**الطفل هو من لم يبلغ سن محددة، يصطلح عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها ناقص الإدراك، وعليه يكون الشخص طفل منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، والتي تختلف من بلد إلى أخر.**

**ففي الولايات المتحدة الأمريكية؛ هناك ولايات تحدده ببلوغ 18 عشر سنة، وأخرى ببلوغ 21 سنة.**

**أما في مصر فحسب تعديل قانون العقوبات رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، يعتبر طفل كل شخص منذ ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر(18) من**

---

**44** - المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990.

**45** - المادة الثانية، الفقرة 1. من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015.

**عمره حسب المادة الأولى منه46، كما أفرد المشرع المصري قانون خاص بالطفل، تحت رقم 12 لسنة 1996، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)47.**

- مسميات الطفل:

**من المعلوم أن للطفل مسميات أخرى، غير التي ذكرنا، لعل أهمها:**

**الحدث*:**

**لغة: « رجل ( حَدَثٌ) بفتحتين يعني شَابٌ، فإذا ذكرت السن قلت ( حَدِيثُ) السن، وغلمان (حِدْثَان) أي أَحْدَاث »48.**

**اصطلاحا: يدل على شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرجع هذا القصور إلى علّه أصابت عقله بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة.49**

**الصبي:**

---

**46** - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 123.

**47** - المادة الثانية من القانون رقم 12، لسنة 1996، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2004.

*- الحدث : ليس وصف متعلق بمن يرتكب الجريمة ، وإنما هو حالة يكون عليها صغير السن باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب ، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرف ، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدث سوي.

**48** - مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مختار الصحاح، دار الهدى – عين مليلة- 1990، باب الطاء، طَفَلَ، ص 89.

**49** - بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص 09

**لغة: من صَبَا: « (الصَّبِي) الغلام، والجمع (صِبْيَة) و (صِبْيَان)، ويقال (صَبِي) بين (الصِّبَا) و(الصَّبَاءِ) فإذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت، والجارية (صَبِيَّة) والجمع (الصَّبَايَا) »50.**

**اصطلاحا: يطلق على من لم يفطم، ويسمى رجلا مجازا.51**

**القاصر:**

**لغة: من قَصَر: و« (قَصَرَ) عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، و(قَصُرَ) الشيء بالضم ضد طال يَقْصُر (قِصْراً)، و(قَصَرَ) من الصلاة، وقَصرَ الشيء على كذا لم يُجاوز به إلى غيره، وامرأة (قَاصِرَة) الطرف لا تمد إلى غير بعلها، و(القَصِير) ضد الطويل والجمع (قِصَار) »52.**

**اصطلاحا: هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله53، أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد54**

---

**50** - مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الصاد، صَبَا، ص 232.

**51** - محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.

**52** - مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، باب القاف، قَصَرَ، ص 342.

**53** - زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004، ص 11.

**54** - عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014، ص 05، المادة 49، كما يلي:

( لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة).

**( 49،50،51 ) من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يُتم الثامنة عشر (18) من عمره.**

**ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:**

الأول: **يشمل لفظي الطفل والصبي، فهما من مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وعليه فالطفل مرادف للصبي.**

الثاني: **يشمل لفظي القاصر والحدث، فهما وصفين يلقب بهما صغير السن، فيعد قاصر لضعف عقله وقلة خبرته، وحدثا لحداثة سنه، وعليه فالقاصر مرادف للحدث.55**

- تحديد مرحلة بداية ونهاية الطفولة:

**نظرا لأن المشرع الجزائي الجزائري لم يحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة على خلاف المشرع المصري، الذي حددها بلحظة الميلاد- كما سبق بيانه- فإننا و بالرجوع للمادة 25 من القانون المدني الجزائري 56، نجد أن المشرع اعتبر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...، وعليه نلاحظ أنه ميز بين مرحلتين :**

---

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وكانت صياغتها قبل التعديل كما يلي:

(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

**55** - زوانتي بلحسن: جناح الأحداث ، المرجع نفسه، ص 11.

**56** - المادة 18، من القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005، ص 20،

**مرحلة ما قبل الميلاد: ويعتبر فيها الجنين حملا.**

**مرحلة ما بعد الميلاد: وينتقل فيها الجنين إلى وصفه إنسان شرط ولادته حيا.**

**وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: (من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...)57، وقياسا عليهما فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الصغير حيا، ذلك أنه الوقت الذي تثبت فيه شخصية الإنسان.**

**إلا أن هناك اختلاف حول السن أو الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرحلة، فهناك من يرى بأنها تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، وهناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية...إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي الشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، واستقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد بـ: 18 سنة كاملة.**

**وعليه نستخلص بأن الطفل هو الصغير منذ ولادته حيا، وحتى بلوغه سن الثامنة (18) عشر سنة كاملة.**

---

**57** - عيسى معيزة : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، سنة 2011-2012، ص 176.

## □ المبحث الثالث: قواعد وآليات حماية الطفل وفق القانون 12/15

**إن العناية بحماية حقوق الطفل تتطلب قواعد وآليات قانونية تستوجب تلك الحماية، وهذا ما نص عليه القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل .**

**كما نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للطفل في المادة الثانية، قد وافق ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في الفقرة الثانية، من المادة الثانية ما نصه " الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة.58**

### المطلب الأول: قواعد حماية الطفل وفق القانون 12/15

**من المؤكد أن قانون حماية الطفل، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر، وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في تعريف الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، من القانون 12/15، " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .**

**كما حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حرصا، الي استعراض اهم الحالات التي تعرض الطفل للخطروهي :**

**فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي**

---

58 المادة الثانية من القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39، 19بتاريخ: يوليو 2015.

**تعرض الطفل للإهمال أو التشرد**

**المساس بحقه في التعليم**

**التسول بالطفل أو تعريضه للتسول**

**عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية**

**التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية**

**سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي**

**إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي**

**إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته**

**الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية**

**الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية**

**وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار**

**الطفل اللاجئ59**

---

[59] المادة الثانية، القانون رقم 12/15.

- الطفل الجانح:

**اهتم المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأطفال، وهذا لخطورة الظاهرة، وقد عالج المشرع الجزائري كيفية التعامل مع الحدث الجانح في أكثر المواد، حيث أنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأدرج ذلك من خلال الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، بوضع قواعد خاصة بالأطفال الجانحين.**

- تعريف جنوح الأطفال:

**أولا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:**

**إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.**

**أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: ( المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية60.**

**ثانيا: تعريف الجنوح في علم الاجتماع:**

**يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: ( كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد**

---

**60** - زوانتي بلحسن : جناح الأحداث ، مرجع سابق، ص 8 و 9.

**اللازمة لصيانة المجتمع)61، كما يرى بأن المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)62.**

**ثالثا: تعريف الجنوح في علم النفس:**

**هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث)، وكذا ( هو حالة تتو افر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن63**

**وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وخاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)**

**رابعا: تعريف الجنوح في القانون:**

في القانون الدولي:

**إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه .64**

**كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت**

---

**61** - علي مُحَمَّد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8.

**62** - موزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، مرجع سابق، ص 46.

**63** - مُحَمَّد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62 و63.

**64** - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 105- 106.

**به الفقرة (ه) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).65**

في القوانين المقارنة:

**اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:**

**ففي انجلترا يُطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتُكبت بواسطة البالغين.**

**أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.**

**وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرّمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية.**

---

**65** - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ،اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/112، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

**وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن الجنوح هو الأفعال، التصرفات، المواقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تُفضي إلى جريمة.**

- تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

**ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترُح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.66**

**وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: ( الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ).**

**ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: ( كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.**

---

**66** - علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر(10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري :

أكدت الشريعة الإسلامية باعتبارها أول من ميز بين الكبار والصغار تمييزا واضحا، وكذا جميع الشرائع الوضعية بما فيهم التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ؛ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة، ولأنه في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية قاسية من جهة أخرى، مما يستلزم معاملة خاصة له تهدف إلى تأهيله، إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا إلى عقابه.

وقيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، يرتكز أساسا على تحديد سنه عند ارتكابه للفعل المجرم، والأصل في تحديد سنه يكون باللجوء إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو راودت الهيئات المختصة شكوك حول مصداقية ما ورد فيها من بيانات، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة (خبرة طبية)67.

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريع الجزائري كما يلي:

### أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية:

« استخدم القرآن الكريم لفظ المسؤولية في عدة مواضع، منها قوله تعالى:﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل:آية 93)، وقوله تعالى: ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (التكاثر:آية 8)، وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

67 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

﴾ (البقرة:آية141) »، وعليه فالمسؤولية هي استحقاق العقاب نتيجة للفعل المحضور، يتحملها من أتى الجريمة عالما بها قاصدا إياها.68

وكذا انطلاقا من قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة:آية 7و8)، وقوله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ (رواه مالك في الموطأ)، نلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين، وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الطفل69.

والفقهاء المسلمون لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائية التي هي من شروط وجود الجريمة، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة، وقد عرفها بعضهم بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها ونتائجها)70.

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل مُنعدمتين أو غير مُكتملتين لصغر سنه ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية له، ومن ثمة لا تعترف بأهليته لتحمل العقاب الجزائي، أيًّا كانت الجريمة التي ارتكبها، فلا يطبق عليه لا الحد ولا القصاص71، « فقد جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم قوله: قال أبو محمد: (لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه ...)72 » وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه

---

68 - مُحَمَّد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 13.

69 - علـي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008، ص 108.

70 - زوانتي بلحسن: جناح الأحداث، مرجع سابق، ص 19.

71 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 213.

72 - زوانتي بلحسن: جناح الأطفال، المرجع نفسه، ص 23.

**وسلم: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل ﴾ 73(رواه الإمام أحمد في مسنده).**

**لكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الطفل الجانح بدون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير، لتقويته، تربيته وإصلاحه، غير أنها لا تدخل في نظام العقاب حتى ولو اتسمت بالشدة والحزم.74**

**ولما كانت فئة الأطفال الجانحين في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليهم نظرية المسؤولية الجزائية، بل يخضعون لمبادئ معينة تتلاءم مع مرحلتهم العمرية الحرجة، فسنتناول تلك المبادئ75 كما يلي:**

**مبدأ عدم المسؤولية:**

**يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي "مرحلة ما قبل التمييز"، وعليه فمهما كانت الجريمة التي يرتكبها الطفل فلا يعاقب لا تأديبيا ولا جزائيا، فلا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء والأموال معصومة)76.**

**مبدأ المسؤولية التأديبية:**

**« يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18)، أي "مرحلة التمييز"،**

---

**73** - مُحَمَّد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 13.

**74** - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، المرجع نفسه، ص 213.

**75** - علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 110.

**76** الدماء والأموال معصومة: أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هاته العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

**وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله المجرمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته ومستقبله».**

**وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين.**

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري:**

**« تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يَعتد بها القانون إلا بتوافر شرطين هما: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما، كانت الإرادة مجردة من أي قيمة قانونية، فلا[77] تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى».[78]**

**ونقصد بالمسؤولية الجزائية « صلاحية وأهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي، الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، ومن هنا يتضح بأن لها جانبين:**

**الجانب المادي: ويتحقق بوجود واقعة مادية وهي "الجريمة".**

---

**77** حرية الاختيار: وهي الإرادة، أي قـــدرة الشخص على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة، واختيار إحداها، والطفل رغم قيامه بالفعل وهو مُريدا له، إلا انه لا يعاقب عليه، لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.

**78** - فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999، ص 40.

**الجانب الشخصي: ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، ويتكون الجانب الشخصي بدورة من شرطين لازمين:**

**أولهما: أهلية الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي.79**

**ثانيهما: إسناد الجريمة له»80.**

**ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية وإجراءات خاصة عند ارتكابه فعل مجرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.**

**حيث تناول المسؤولية الجزائية له في مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 07، و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعة التدابير الحمائية والتهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.**

**وقد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة التي يكون فيها أقل من سن**

---

**79** - الأهلية الجنائية: هي تعبير أو وصف عن سلامة العناصر العقلية والنفسية، التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، أي تمتع الفاعل بملكة الإدراك، التمييز والوعي.

**80** - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 207.

**الثالثة عشر(13)، فقد اعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام التمييز لديه.81**

**وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين، إحداهما تعرف بمرحلة انعدام التمييز، والأخرى بمرحلة التمييز، وذلك حسب المرحلة العمرية التي يكون عليها الطفل كما يلي:**

**مرحلة ما قبل الثالثة عشر(13) سنة من عمره:**

**وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، الناتج عن صغر سنه.**

**وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون والمعتوه، حيث تكون إرادتهما غير معتبرة قانونا، بسبب تجردهما من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا82.**

**ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عديم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيًّا كانت الجريمة التي يرتكبها، مثلما نفى عنه صحة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).**

**وعليه؛ ومادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المجرمة، وإنما يكون محل لتدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في**

---

**81** - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

**82** - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

فقرتها الثانية من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15-إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه- (غير انه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المر اقبة وفقا لأحكام هذا لقانون).

مرحلة ما بين سن الثالثة عشر(13) والثامنة عشر(18) سنة من عمره:

وهي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجز ائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات ( ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة).

وعن تدابير الحماية والتهذيب نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل: (دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...).

غير أنه وبصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)سنة، أن تُستبدل أو تُستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم.

وعليه تُبين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم بها على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغ ).

غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني.

وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز(دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز(بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة.

## المبحث الرابع: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي

الطفل باعتباره فرد من المجتمع، يستفيد من الحماية الجزائية المكفولة له كفرد من أفراده خلال مرحلة التحري الأولي، ولكنه فوق ذلك ولعدم نضجه وضعفه فهو في حاجة لحماية جزائية خاصة له، ترتكز على تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي له، على الطابع العقابي المخصص للبالغن، وعليه ولتحديد معنى الحماية الجزائية له، وكذا المقصود بالتحري الأولي، يجب علينا التعرض لمفهوم الحماية الجزائية له بالتطرق لتعريفها وتحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها.

### المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح:

#### أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:

قبل التطرق إلى تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحماية الجزائية يؤدي نفس المعنى مع مصطلح الحماية الجنائية،

**مع اختلاف في التسمية من بلد إلى آخر؛ ففي مصر، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية يستعملون مصطلح الجنائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، أما في دول أخرى كالجزائر و دول الخليج، الأرجنتين، الإكوادور واسبانيا...فيستعملون مصطلح الجزائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية.**

- التعريف اصطلاحي:

**الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمن هاته النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح.83**

**تعريف الحماية الجزائية للطفل: وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه،84والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح.**

**الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه:**

**الأصل في هذه الحماية يرجع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني، من شأنهم تسهيل ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به.85**

**الحماية الجزائية للطفل كجانح:**

---

**83** - أحمد علي عبد الحليم مُحَمَّد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص 2 و3.

**84** - بلقاسم سويقات:الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

**85** - شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 10.

**أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح، وهي مجموعة القواعد القانونية والإجراءات الجزائية الخاصة به، التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث ضمنت له حماية فائقة خلالها، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير صالح لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.**

**وتتمثل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفــع درجــة إحساسه..وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة.**

**وهــو ما يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها ( تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...)86.**

---

**86** - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

**أنـواع الحمايــة الجزائيــة: تتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصـوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية 87 كما يلي:**

الحماية الجزائيـة الموضوعية:

**تستهدف الحمـاية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب88.**

**ويقصد بهـا إقرار المشـرع الجزائي نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.89**

الحماية الجزائيـة الإجرائيــة:

**تستهدف الحماية الجزائية الإجرائية، تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائيــة بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل90.**

---

**87** - أحمد علي عبد الحليم مُحَمَّد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص3.

**88** - محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 10.

**89** - أحمد علي عبد الحليم مُحَمَّد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص3.

**90** - محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه، ص 10.

**ويقصد بها أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين، وذلك من خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.91**

**وعليه نستخلص بأن الحماية الجزائية هي مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي، لحماية الطفل بصفة عامة جانحا كان أم مجني عليه، وقد تكون حماية موضوعية أو إجرائية.**

**ثانيا: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح:**

**أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح:**

**على المستوى الدولي والإقليمي:**

**إن الاهتمام بالطفل يكتسي أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية يتقاسمهما المجتمع الدولي والدولة.**

**فعلى المستوى الدولي عكفت العديد من المنظمات الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي؛ بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهدين الدوليين في 1966، إلى إعلان حقوق الطفل في 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989،92 بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها سنة 2000، والمتعلق أولهما بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وثانيهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة**

---

**91** - أحمد علي عبد الحليم مُحَمَّد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص4.

**92** - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

**أما على المستوى الإقليمي، فلا يقل الأمر شأنا، حيث برزت عدة مواثيق على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.**

**وعملت هاته الطائفة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والمواثيق الإقليمية على تكريس مبادئ أساسية تضمن حماية خاصة للطفل، سواء كان مجني عليه أو جانح نذكر منها:**

**ترسيخ مبدأ الوقاية، وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية، وأن تُلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم.**

**وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأطفال الجانحين، والأطفال المعرضين للخطر.**

**وجوب التمييز في معاملة الأطفال حسب الجنس والسن.**

**التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، المهتمين بشؤون الأطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.**

**معاملة الطفل برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية، ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.**

**مثول الطفل أمام جهات قضائية خاصة، تُراعى فيها نفسية الطفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين المحترفين...وغيرها من المبادئ.93**

**كما عكفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضع جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق حماية جزائية أوفر للطفل الجانح نذكر منها مايلي:**

---

**93** -بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 16.

**أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقية حقوق الطفل).**

**في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي الذي يحكمها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 3).**

**لكل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئة ملائمة، وتعطى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل أو الطفلة، ودرجة نضجه أو نضجها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 12).**

**بالإضافة إلى المبادئ الخاصة التي عكفت كذلك المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:**

**ينبغي على الدول أن تكفل للأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم، ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال المشقة خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة...ويتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك (اتفاقية حقوق الطفل).**

**للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بتكرار الجرم، الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدوربناء في المجتمع (لجنة حقوق الطفل).94**

**على المستوى الوطني:**

---

**94** - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حمايـــة حقـــوق الطفـل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المرجع نفسه، الفصل الأول، المبادئ الخاصة بعدالة الأطفال، ص 10.

**المشرع الجزائري على غرار ما سعى إليه المجتمع الدولي، سعى إلى سن بعض القواعد الخاصة بالطفل الجانح من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.**

**كما أضاف مؤخرا ضمانة جديدة لتوفير حماية أدق للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي أو الجانح، من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15، الذي كان عبارة عن مزيج بين القوانين، وما تضمنه من رهانات جديدة مواكبة لما سعى إليه المجتمع الدولي والإقليمي.**

**حيث رصد لهاته الفئة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين، مُنتهجا سياسة اجتماعية تربوية، بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، حيث تختلف تبعا لسن الطفل وخطورته الإجرامية95.**

**حيث عمل جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه من خلال هاته الدراسة.**

**ومن بين مبادئ الحماية الجزائية التي جاء بها للطفل الجانح:**

**تغليب الطابع التهذيبي والإصلاحي، والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه، على الطابع العقابي المخصصة للبالغين.**

**فصل أماكن وضع الأطفال الجانحين عبر جميع مراحل المتابعة، عن الأماكن المخصصة للبالغين.**

**مثول الحدث أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس، أو غرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام الجهات القضائية العادية المخصصة للبالغين.**

---

**95** - بركايل رضية: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 1، بتاريخ مارس 2016، ص 92.

معاملة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، تتفق مع صغر سنه و ضعف نفسيته، في جميع مراحل متابعته، خاصة مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على نفسية الطفل الجانح.

وعليه نستخلص بأن جُل المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

**المطلب الثاني: مفهوم التحري الأولي:**

**سنتناول من خلال هدا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:**

## أولا: تعريف التحري الأولي:

**التعريف الاصطلاحي:**

**تعددت التعاريف التي تناولتها، حيث يعرفها البعض بأنها: «المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة».96**

**أما البعض فيرى بأنه يقصد بها: «جمع الاستدلالات أي؛ المعلومات عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال في جميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة».97**

**إلا أن التعريف الشامل لها هو: « التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي(الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن مرتكبيها » سواء فاعلين أو شركاء،**

---

**96** - أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 19.

**97**- إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 14.

**وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.98**

**ويعتبر هذا التعريف شاملا، لأنه يبرز مضمون التحريات الأولية، السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها ونهايتها والغرض منها.**

**ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته: إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان من قبيل الأعمال الإدارية أم القضائية؟ وما هي أهمية هاته المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجزائية؟**

**الطبيعة القانونية للتحري الأولي:**

**إن إجراءات التحري الأولي يباشرها أعضاء الضبط القضائي ( شرطة-درك-أمن عسكري )، ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.**

**وتنفيذ هاته المهام يكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي، ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين، فإن التحريات الأولية التي يباشرونها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.**

---

**98** - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 19.

**وعليه فطبيعة إجراءات التحري الأولي إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، فهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات...99**

**أهمية التحري الأولي:**

**تتلخص أهميته في أنه يرمي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن في المجتمع، وضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:**

**الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.**

**المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار و... التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.**

**التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة للسير في الخصومة، تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي ( القناعة الوجدانية )، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف الإجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.**

**التحري الأولي يسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية، وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها.100**

**وعليه نستخلص بأن التحري الأولي هو المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعة الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير للخصومة.**

---

**99** - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

**100** - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 28 و 29.

**المطلب الثالث: القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي التي جاء بها القانون 12/15**

**نظرا لحساسية مرحلة التحري الأولي، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح، خلال فترة توقيفه للنظر عند الضبطية القضائية، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير، خصَّها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حقوقه، وتضمن له الحماية الخاصة التي تتلاءم مع صغر سنه ونقص أهليته، فبعدما كان المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل والبالغ من حيث الإجراءات، جاء اليوم بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه جملة من الضمانات الخاصة بالطفل وخاصة الموقوف للنظر التي يحتمي بها.**

**أولا: التعريف الاصطلاحي:**

**تعرض المشرع الجزائري لمصطلح التوقيف للنظر في مواطن عديدة، حيث تناولته المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في 1012016، و المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 وما يليها ، وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وما يليها.**

**وتعددت تعريفاته غير أن التعريف الشامل له هو: « إجراء ضبطي (بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة القضائية، لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات».**

**وعليه فالعناصر الأساسية لهذا الإجراء هي:**

**هو إجراء ضبطي (بوليسي)، من إجراءات التحريات الأولية.**

**إجراء فيه تقييد لحرية الشخص، و إبقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.**

---

**101** - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص 13.

**الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون**

**ثانيا: سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر:**

**نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: ( لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).**

**وعليه؛ فالطفل الذي يقل عن (13) سنة، لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي حال من الأحوال.**

**أما الطفل المشتبه فيه الذي يبلغ من العمر (13) سنة على الأقل، فيمكن اقتضاءا وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس القانون: ( إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).**

**ثانيا: مدة التوقيف للنظر:**

**بعدما كان المشرع الجزائري لا يفرق بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث كان يعتبرهما موحَّدة للفئتين ويحددها بـ (48) ساعة، جاء القانون 12/15 ليميز بينهما، ويخفف المدة بالنسبة للأحداث، حيث أصبحت لا تتجاوز (24) ساعة، ولا يكون إلا في الحالات التالية:**

**في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.**

**في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لـ 05 سنوات.**

**في الجنايات.**

**وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15: ( لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس وفي الجنايات).**

**ثالثا: تمديد آجال التوقيف للنظر:**

**إن تمديد مدة التوقيف للنظر يُعد استثناءًا، ومقتضى ذلك أنه لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطر لذلك، بسبب عدم اكتمال تحرياته.**

**أما عن كيفية تمديد أجاله، فقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تتجاوز مدته في كل مرة 24 ساعة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.**

**وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يُبين كيفية تمديده من خلال المادة 51 102كما يلي: (...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

**مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**

**مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.**

---

**102**- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات، الجزائر، دار بلقيس، 2015 .

ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...).

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى عدم التمييز بين البالغين والأطفال، وأدار ظهره للطفل ثانية، حيث جعل كيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر موحدة بينهما، وهذا مالا يتناسب مع سن ونفسية الطفل إطلاقا ومع ظروف ارتكابه للجريمة...

ذلك أن حالات التمديد المذكورة في المادة 51 من ق.إ.ج تتعلق بجرائم تبلغ من الخطورة ما يجعل احتمال ارتكابها من البالغين أكثر من الأحداث، إلا إذا كان هؤلاء الأحداث مُستغلين أو مكرهين على ارتكابها من طرف البالغين.

لذا كان على المشرع الجزائري مثلما خصص مادة تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أن يخصص أيضا مادة تتعلق بكيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن قانون حماية الطفل تتلاءم مع مراحله العمرية.

ذلك أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأطفال الموقوفين، حيث جعلها 24 ساعة، فكان عليه أيضا أن يقلص أجال التوقيف للنظر الخاصة بهم، كوننا لا نرى داعيا إلى تمديدها بالحجم المذكور، لأنه لا يتناسب إطلاقا مع الأطفال.

وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال

**التي نص عليها...يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي)، وكذا الفقرة الخامسة من المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15.**

**رابعا: المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر**

**مبدأ قرينة البراءة:**

**كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، من طرف محكمة مختصة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2 - ب- من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، على ما يلي: ( يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون...)**

**وتنص المادة 56 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: ( كل شخص يعتبر بريء حتى تُثبِت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تُؤمِّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).**

**مبدأ الشرعية:**

**يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.**

**حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: ( لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).**

**والمادة الأولى من قانون العقوبات: ( لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص).**

**مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة:**

**فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يرتكب أو يسكت أو يسمح بالأفعال التي من شأنها أن تضر بالسلامة الجسدية للموقوف.**

**وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل: ( لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).**

**ونصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: ( تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون).**

**كما ليس له إجبار الطفل الموقوف للنظر على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب...وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل.**

**ذلك أنه « لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية »، لأن الإقرارات يجب أن تكون وليدة إرادة حرة لا إكراه مادي ومعنوي[103].**

**مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:**

**نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.**

**وتمارس هاته الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبة غرفة الاتهام لها، ، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 01/16 المؤرخ**

---

**103** - عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006، ص 398.

**في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ( يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية...)، وكذا المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**وعليه نستخلص بأن التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي من إجراءات التحريات الأولية، فيه تقييد لحرية الطفل الذي لا يقل سنه عن (13) سنة على الأقل اقتضاءا، و إبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، في مكان معين وملائم ومنفصل عن الأماكن المخصصة للبالغين، ولمدة زمنية محددة قانونا بـ 24 ساعة، ولا يمدد إلا وفقا للكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 12/15.**

## المبحث الخامس: ضمانات الطفل الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف للنظر ومدى فـاعليتها:

انطلاقا من المادة 37 فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص على أن (لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة).

والمادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري السابقة الذكر.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر، أحاطه المشرع بقيود وشكليات، يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف الطفل الجانح للنظر، وهاته القيود توفر الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الطفل الجانح الموقوف، حيث جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 بجملة من المواد القانونية، التي تكفل حماية خاصة له.

### المطلب الأول: تعريف الضمانات ومدى فاعليتها

#### أولا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بها الوسائل التي يمنحها القانون للشخص كي يتمتع بموجبها بحقوقه وبحمايتها، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الأخر في الرابطة الإجرائية، وعليه فالضمانات مقررة للشخص الذي تُتخذ في مواجهته إجراءات جزائية- بوصفه مشتبها فيه أو متهما- لذا فهي مقررة للشخص في مواجهة السلطات الإجرائية ممثلة في جهات الاستدلال، التحقيق والحكم.104

---

**104** - غريب الطاهر: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 10.

**ثانيا: ضمانات الطفل الموقوف للنظر**

**حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له:**

**يفهم من توقيف الطفل للنظر ما معناه، تقييد حريته و إبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هاته الأخيرة قلقة على غيابه.105**

**لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: ( يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته).**

**كما ركز قانون حماية الطفل رقم 12/15 على هذا الحق، حيث نصت المادة 50 منه على ما يلي:( يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته...وتلقي زيارتها له...).**

**وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اشترط الوجوبية والفورية في إبلاغ ممثله الشرعي وتمكينه من الاتصال بعائلته دون أن يورد أي قيود أو استثناءات على ذلك.**

**وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، نجده يفيد بأنه عند الخوف من تأثير هذا الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري، حيث أوجب الفورية في الاتصال بمجرد توقيفه.**

**أما فيما يخص زيارة العائلة له فنجد أن ضابط الشرطة القضائية يجد نفسه بين أمرين:**

---

**105**- أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 51.

**الأول: يتمثل في وجوب تمكين الطفل الموقوف من زيارة عائلته له، مراعاة لحقوق الإنسان، وعدم حرمانه من إبلاغ عائلته بمكان وجوده، باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.**

**الثاني: يتمثل في المحافظة على سرية التحريات، وما من شأن زيارة عائلته له من أن يؤدي إلى احتمال إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة**

**ثالثا: حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه**

**نص المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فقرة 1 على ما يلي: ( يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه).**

**وبالرجوع للمادتين 50 و51 نجدهما تحددان الحقوق التي نصت عليهما المادة 51 وهي:**

**الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهما له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وهو ما سنتناوله لاحقا.**

**وعليه فبمقتضى هاته المادة ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بتبليغ الطفل الذي تقرر توقيفه بالحقوق التي تضمنتها المادتين السالفتي الذكر.**

**كما يبلغ بالوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه في الواقع من المنطقي أن يبلغ بالسبب الذي أدى إلى توقيفه، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63-1 على تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، وهو الحق الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري.**

وعليه يعتبر حق الطفل الموقوف في معرفة حقوقه ضمانة قوية، ذلك أن جهله بها من جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه " كحقه في طلب الفحص الطبي مثلا "

وعليه؛ وبمقتضى هذا القانون أصبح إجباريا على ضابط الشرطة القضائية إخباره بجميع حقوقه.

**رابعا: حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي:**

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الطفل الموقوف للنظر أن يثبت أنه تعرض للاعتداء.

وعليه وبعدما أهمل المشرع الجزائري هاته الضمانة سابقا بالنسبة للقصر تداركها الآن، حيث نصت المادة 60 فقرة 6 من التعديل الدستوري في 2016 على ما يلي: ( الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر).

كما نصت المادة 51 فقرات 2،3 و4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 عليه وجعلته وجوبيًا كذلك كما يلي: (يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان).

وعليه فالأصل العام أن يُجرى الفحص الطبي للطفل الموقوف عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، واستثناءا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص إضافي في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

لكن السؤال الذي يُثار هنا هو: ماذا عن الاعتداء اللفظي الذي يُخلِّف ضرر معنوي جسيم في نفسية الطفل الموقوف؟ حيث نلاحظ أن الهدف الأساسي الذي يتجه له نص المادة هو الفحص الطبي العضوي الذي يُثبت مدى تعرضه لضرر جسماني أثناء تسميعه، حيث جاء نصها عاما "...من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي..." دون تحديد صفة الطبيب عضوي أم نفسي، حتى نتمكن من معرفة نوع الضرر الذي قصده المشرع الجزائري من خلال هاته المادة.

**خامسا: أهمية الفحص الطبي:**

يهدف الفحص الطبي إلى أمرين:

الأول: يتمثل في منع أي معاملة قاسية أو تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس به كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، وذلك ضمانا للحرية الفردية.

الثاني: يتمثل في كونه ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية، حيث يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر، مما يضفي مصداقية على أقواله ويثبت أنها كانت تلقائية ولم تكن نتيجة ضغط أو ترهيب.

وينبغي على أعضاء الشرطة القضائية أن يتحلوا باليقظة وتشديد الحراسة عليه، ومنعه من إلحاق الأذى بسلامته الجسدية، فهناك من يتسم بالتهور ولا

يتورع عن جرح جسده أو إلحاق ضرر به، ويدعي بأنه من فعل المحققين، ويلجأ لإثبات ذلك بالفحص الطبي مما يؤدي إلى إنكار أقواله أمام القاضي بحجة أنه أدلى بها تحت التعذيب أو الضرب.

**سادسا: حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي:**

من الضمانات المكفولة للطفل، حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية والمستحدثة بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن السماح بحضوره يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، كون حضوره يحُد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال...

وهذا ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 4 فقرة 4 من قانون الأحداث، حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر، مع وجوب إخبار الطفل الموقوف مباشرة بهذا الحق، وإذا لم يطلب الاستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن طريق ممثله الشرعي، الذي يجب إخطاره بهذا الحق عند إبلاغه بتوقيف الطفل للنظر، وذلك طبقا للفقرة 2 من نفس المادة.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 3 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت على ما يلي: ( يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه...).

كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا كضمانة جديدة للطفل الجانح خلال التحريات، من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15 عن طريق المادة 54 منه، حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية ما يلي: ( إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.وإذا لم يكن للطفل محام، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول).

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هنا جعل حضور الدفاع لمساندة الطفل الموقوف أمر وجوبي، غير أنه أجاز سماعه دون حضور المحامي في حالتين هما:

الحالة الأولى: مُضي ساعتين من بداية التوقيف وعدم حضور المحامي أو حضوره متأخرا؛ هنا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في بدأ سماعه حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 54 من نفس القانون.

الحالة الثانية: إذا كان الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر يتراوح سنه بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صله بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعـة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص؛ هنا يمكن سماعه دون حضور محامي، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبحضور ممثله إذا كان معروف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 54 من نفس القانون.

ونلاحظ هنا أن الحماية التي قررها المشرع الجزائري كانت أشمل وأوسع، حيث جعل حضور المحامي أمر وجوبي في جميع مراحل متابعة الطفل، دون أن يجعل حضوره موقوف على شرط أو قيد، وهو ما نستخلصه من نص المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ( إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة)، حيث جاءت المادة على عمومها.

**سابعا: حق الطفل الموقوف في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه:**

نقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2 فقرة 5 من قانون حماية الطفل رقم 12/15؛ وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

**وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده يفصل المفاهيم السابقة كما يلي[106]:**

الولـي:

**تنص المادة 87 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: ( يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد).**

الوصي:

**نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: ( يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم...).**

**وتنص المادة 94 من نفس القانون على أنه: ( يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها).**

الكافـل:

**نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو الشخص الذي يقوم بالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، وتتم أمام المحكمة أو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس القانون.**

المقدم (القيم):

---

**106** - قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة) الجزائر، دار بلقيس ، سنة 2005، ص 22.

**نصت عليه المادة 99 من نفس القانون: ( هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).**

الحاضن:

**وهو من تؤول له حضانة المحضون بعد الطلاق، وترتيب الحاضنين حسب المادة 64 من نفس القانون يكون كالتالي: الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمَّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.**

**وعليه فالمشرع الجزائري نص في المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: ( لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا).**

**ويتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري عن طريق هذا القانون قرر حماية واسعة وشامله، حيث أوجب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه دون أن يشترط سن معينة، أي لكل طفل موقوف يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة كاملة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي اشترط حضوره للطفل دون الخامسة عشر (15) سنة فقط، حيث نص على أنه لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة (15) عاما كاملا إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو الأقارب أو الرشداء**

**غير أن المشرع الجزائري لم يُوضح في حالة ما إذا كان ممثله غير معروف، من الذي يحل محله في الحضور؟ لذا كان عليه أن يوضح البديل في مثل هاته الحالة، كاشتراط حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مثلا.**

**محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر:**

**المحضر بصفة عامة هو: « الوثيقة التي يُسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل، ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من رُؤسائه أو من السلطات المختصة، على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد...»107.**

**أما محضر السماع فهو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون.**

**والعلة في طلب تحرير المحضر؛ هي إمكانية التأكد فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي استبعاد ما فيه.108**

**وقد نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بموجب المادة 52 منه.**

**كما أوجبت الفقرة 4 من المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.**

**وكل هاته البيانات تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بالشروط التي حددها القانون في عملية استجواب الطفل الموقوف للنظر، حتى لا يكون قد تحصل على معلومات أو اعترافات تحت الضغط أو الإرهاق، وبالتالي يكون من إحدى الضمانات المقررة لحمايته.**

**ثامنا: حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين:**

**تنص المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: ( يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية احترامًا للكرامة المتأصلة في الإنسان...يُفصل كل**

---

**107** - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 87.

**108** - زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...).

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حمايـة الطفل رقم 12/15، حيث نصت على ما يلي: ( يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية).

ومن خلال نص المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قصد بمصطلح "لائقة" أي تحتوي على الظروف المناسبة للإقامة، خاصة ظروف المبيت ليلا.

وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري سابقا، حيث كان ينص بصفة عامة على ضرورة التوقيف في أماكن لائقة دون أن يفرق بين البالغين والأطفال، ودون أن ينص على وجوب استقلاليتها عن الأماكن المخصصة للبالغين، أي أنه كان يُخضع الأطفال الموقوفين لنفس القواعد العامة والإجراءات التي يخضع لها البالغين، وهو ما لا يحقق مطلقا الحماية للأطفال الموقوفين.

والهدف من هذا الحق هو منع أي اتصال أو احتكاك قد يحدث بين الطفل الموقوف والمجرمين البالغين لما له من تأثير على هذا الأخير.

كما أن الضمانة الأخرى التي تجسد تطبيق هذا الحق وتحفظ احترامه ومصداقية؛ هي آلية الرقابة المتمثلة في الزيارة الدورية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا لهاته الأماكن، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 52 السالفة الذكر على ما يلي: ( يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر).

حق الطفل الموقوف في الغذاء:

**إن حق الطفل الموقوف للنظر في الشرب والغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، باعتباره ممثل للسلطة العامة ومنفذًا للقانون.**

**حق الطفل الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:**

**كثيرا ما تلجأ الدول إلى تعذيب المشتبه فيه، تعويضا عن تدني قدرات البحث والتحري عن الجرائم، وضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الوسائل المشروعة من جهة، وإلى عزوف الدول عن تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكمة، و إنصاف ضحايا تلك التجاوزات من جهة أخرى.**

**وإذا جئنا إلى تعريف التعذيب، نجد المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 تعرفه كما يلي: (...يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)109.**

**وحرى بالملاحظة أن عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات عرفت التعذيب بأنه:**

---

**109** - المادة الأولي من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

**( كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه).**

**كما نصت المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: ( لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).**

**ونفس الحكم نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: ( تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون)، وكذا المادة 41 منه ( يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة على ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية).**

**وعليه يعاقب قانون العقوبات على هذا الفعل المجرم بالمادة 263 مكرر2 كما يلي:**

**( يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعتر افات أو معلومات أو لأي سبب أخر**

**وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي**

**يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل موظف يُو افق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون).**

وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن المشرع الجزائري على الرغم من تأخره في إصدار قانون خاص بحماية الطفل، على غرار المشرع الفرنسي، والمصري والتونسي، والفلسطيني، إلا أنه عند صدوره قانون حماية الطفل رقم 12/15 ضمّنه نصوص قانونية، أفرد فيها حماية خاصة، واسعة وشاملة خاصة للطفل الجانح خلال التحريات الأولية، ولعل أهمها و أقواها وجوب الاستعانة بمحامي أثناء سماعه، وما من شأنه أن يُضفي من مصداقية على أعمال الضبطية القضائية.

**المطلب الثاني: أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل:**

من المعلوم ان الطفل له حقوق عامة وحقوق خاصة، الأولي يتمتع بها بصفته إنسان، أما الثانية فخاصة به لا يشاركه فيها أحد، كونه اضعف المخلوقات البشرية، وهو بحاجة الي هذه الحقوق وحمايتها، وكفالتها، وفقا للصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، هذه الحقوق بعضها يجعل الطفل موضوعا للحماية، وبعضها يجعل الطفل حائزا لها ومتصرفا فيها لا قيود ترد على حريته في التحرك والتصرف، وهذه الحقوق تكون تارة على الأسرة آو الوالدين، وتارة على السلطات العامة والدولة، وتارة ثالثة على المجتمع الدولي، وعلى هدى ما سبق سنحاول أن نوضح أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل.

**الفرع الاول: حق الطفل في الرعاية الاجتماعية**

إن حقوق الأطفال في الأصل ما هي إلا وجبات على الآخرين وهم الأسرة والمجتمع والدولة ورعاية الأطفال اجتماعيا تشمل سلسلة من الإجراءات والتي يجب اتخاذها لمساعدة الأطفال على البقاء والنمو على أفضل وجه ممكن.

**أولا: حق الطفل في أن يكون له أسرة:**

من حق الطفل أن تكون له أسرة، حتى يتو افر له الجو العائلي الطبيعي والمناسب له، ومن ذلك حقه في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، والأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولي التي ينشأ فيها الطفل وهي التي تؤثر في تكوينه الجسدي والنفسي، من ثمة في

**تكوين شخصيته، فالطفل يحتاج إلي عناية والديه ورعاية أسرته كي ينمو ويتقدم، كما يحتاج إلي جو أسري مستقر يشعره بالأمان والاهتمام والتقدير، كما انه يحضر فصل الطفل عن والديه، لأي ظرف كان، كما ان من حق الطفل الحماية العامة والكفالة التامة عند انفصال الوالدين حسب التشريع الوطني، حتى يضمن للطفل الحق في ان يكون له أسرة، ويولى أهمية كبيرة بالأسرة وبوجوب مساعدتها من أجل تربية أطفالها، وحتى تتم تنشئة الطفل في جو من الاستقرار يشترط عدم فصل الطفل عن والديه كما أسلفنا، على كره منهما والعمل على جمع شمل الأسرة وحتى في حالة انفصال الأسرة عن طريق فسخ عقد الزواج، فإن ذلك لا يعني ضياع حق الطفل في الأسرة وفي الجو العائلي المناسب لأن المحافظة على حق الطفل المنفصل عن والديه او احدهما في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة بكلا والديه سوف يؤدي إلى تهيئة الجو العائلي المناسب للطفل110**

**ثانيا: حق الطفل في الرعاية البديلة**

**تتعدد أشكال الرعاية البديلة للطفل، وذلك بحسب الديانات والثقافات المختلفة، وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل العمل بنظام التبني المعمول به في بعض البلدان كوسيلة بديلة لرعاية الأطفال ونظرا لأن التبني محرم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فإن الاتفاقية قد أخذت بعين الاعتبار موقف الدول الإسلامية من هذا النظام، وصرحت بأن أحد أهم أوجه الرعاية البديلة للطفل يكون عن طريق العمل بنظام الحضانة أو الكفالة المعمول به في الفقه الإسلامي 111**

**حيث تقرر أحكام الشريعة الإسلامية حق الطفل في الحضانة كنوع من أنواع الرعاية البديلة، لأنه إذا افترق الزوجان وبينهما طفل وجبت حضانته لأنه إذا ترك ضاع وهلك.**

---

**110** ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص 72.

**111** المادة 3/20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

**ومفهوم الحضانة، هو القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤوليتها**

**لذا فالشريعة الإسلامية لم تترك الحق في الحضانة دون قيد او شرط، فقد اشترطت في الحاضن جملة من الشروط، اذا توافرت كان له الحق في حضانة الطفل، وإذا عدمت او منع منها مانع سقط حقه فيها 112**

**فالذي يتولى الحضانة يجب ان تكون له القدرة والكفاءة للاضطلاع بهذا الواجب، وتتحقق هذه القدرة بتوافر شروط معينة هي :**

**1 – البلوغ : اشتراط البلوغ لأن الحضانة ولاية او بداية مرحلة الولاية والوالى لابد أن يكون بالغا، فكذلك الحاضن سواء أكان إمرأة أو رجل**

**2 – العقل : فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون لأن كلاهما لا يستطيع القيام بتدابير شؤون نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره**

**3 – الإسلام : فلا تثبت الحضانة للكافر او الكافرة، لان الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن**

**4 – القدرة على التربية والأمانة والخلق، وغيرها من الشروط العامة والخاصة والتي تترتب عليها أحكام الحضانة للحاضن والمحضون.**

**ومن أشكال الرعاية البديلة كذلك الكفالة، وهي ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، والتشريعات الداخلية كذلك، وتعنى ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأطفال**

---

**112** أحمد عبد الحي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة أسيوط العدد الثاني عشر سنة 2000

وخاصة فئة الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم، سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو الدولة وسواء كانوا هؤلاء الأطفال فقراء أو أيتام أو لقطاء. 113

**ثالثا: حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم**

من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر، هو ضمان حصول الطفل في حقه للرعاية الصحية والتعليم، لأن حق الطفل في البقاء يتوقف على العناية الصحية، وتطوره وتقدمه في الحياة لا يكون إلا بالعلم والتعلم.

1- الرعاية الصحية

من المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مبدأ المحافظة على حق الطفل في الحياة، ويتطلب هذا ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل، فالتقصير في الرعاية الصحية للطفل يقلل من حق الطفل في الحصول على أقصى رعاية صحية متاحة، وبناء عليه يجب ألا يتم حرمان أي طفل ذكر أم أنثى سواء كان يعيش في المناطق الريفية او الحضرية من التمتع بخدمات الرعاية الصحية اللازمة والضرورية، ثم إن حاجة الطفل في الحصول على أقصى رعاية صحية تبدو أمرا ملحا خاصة في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث ، مما يقي هذه الفئة ويلات التشرد والأمراض والوفيات التي يمكن الوقاية منها، والتي ترتبط بالفقر ونقص المياه والغذاء والرعاية الطبية الأساسية، وتتحقق هذه الرعاية بوسائل منها التحصين ضد الأمراض، وتوفير الغذاء الكافي والمياه الصالحة للشرب

ومنع الممارسات الضارة بصحة بالأطفال خاصة الإناث

وسواء تعلق الأمر بتشويه بعض الأعضاء التناسلية الأنثوية

113 ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 75.

**أو الزواج المبكر، أو الممارسات المتعلقة بالولادة، أو العنف الأسري.**

**الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم**

**من المعلوم أن التعليم له أهمية كبيرة للفرد والمجتمع، فحرمان الفرد من التعليم يقلل من قدراته على العمل والتقدم، بل ويؤثر على حياة الفرد والأسرة والمجتمع، فالأهمية لها عواقب خطيرة لأنها تمثل تهديدا للحياة عن طريق جهل الفرد بكافة النواحي الثقافية والاجتماعية، فالتعليم يمثل أهمية بالنسبة للطفل .**

**ولاشك ان التعليم حق واجب للطفل بل هو من ضرورة من ضروريات الحياة خاصة في السنوات الأولي له، ويتعلق الأمر هنا بتكافؤ الفرص بين الذكور والإناث في التعليم المنظم في المدارس، لمنع ظاهرة التسرب المدرسي التي يجب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والمناسبة لمحاربة هذه الظاهرة التي تؤثر على حياة الفرد والمجتمع ككل 114.**

**114** فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2003، ص 150.

**الفرع الثالث: حق الطفل بالتمتع بالحقوق والحريات المدنية**

**إن حق الطفل في النمو والبقاء يتطلب أيضا المحافظة على حقه في التمتع بالحقوق والحريات المدنية، والتي تتمثل في أن يكون للطفل الحق في معرفة ذاته عن طريق منحه الحق في الاسم والجنسية، كما يجب أن ينال قدرا وفيرًا من الحقوق والحريات العامة في إطار المشاركة.**

**فمن المعلوم أن هوية الإنسان تتمثل بداية بالاعتراف بوجوده الذي يجعل له مكانة في المجتمع، والتي تؤكد على وجود شخصية إنسانية لها صفة قانونية قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبناء على ذلك فإن عناصر تحقيق هوية الطفل هي حصوله على الحق في أن يكون له إسم وان يسجل فور ميلاده، كما أن له الحق في التمتع بالجنسية.**

**فالحق في الاسم هو حق أساسي لكل طفل، لأن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، وفي مساعدته على معرفة نفسه ومعرفة الآخرين، وهو الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية.**

**كما أن حقه في الجنسية يكتسب أهمية جوهرية، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولته، حسب القانون المطبق، والشروط المنصوص عليها داخل الدولة، لان ظاهرة انعدام الجنسية لها أثار خطيرة على الطفل**

**خاصة في العصر الحديث، والتي قد تحرم الطفل من الدراسة المجانية والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات التي يتمتع بها المواطنون، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبذل جهود كبيرة لمحاربة حالات انعدام الجنسية، لذا تم إبرام الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 بنيويورك، والتي دخلت حيز النفاذ في 1975/12/13، والتي عالجت العديد من حالات انعدام الجنسية،**

**وخاصة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالنسبة للقطاء والمولودين لأبوين مجهولي اوعديمي الجنسية.**

**حيث نصت الاتفاقية على أن " تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على إقليمها، والذي يصيرعديم الجنسية بغيرذلك.."**

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التأكيد على التعريف بحقوق الطفل، وشرح أهم الاسس والاليات التشريعية التي تكفل هذه الحقوق، مع توضيح القواعد القانونية التي كفلت حماية الطفل، خاصة القانون 12/15، كما وضحنا أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تعتبر أول وثيقة تناولت تعريف مباشرة لحقوق الطفل والتي و افقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي تعتبر تشريع داخلي، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى

بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

من المؤكد أن قانون حماية الطفل رقم 12/15، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في تعريف الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، من القانون 12/15، " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .

**ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الطفل الجانح وضحنا بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة، الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

**وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: ( الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ).**

**ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: ( كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.**

**من المعلوم ان الطفل له حقوق عامة وحقوق خاصة، الأولي يتمتع بها بصفته إنسان، أما الثانية فخاصة به لا يشاركه فيها أحد، كونه اضعف المخلوقات البشرية، وهو بحاجة الي هذه الحقوق وحمايتها، وكفالتها، وفقا للصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، هذه الحقوق بعضها يجعل الطفل موضوعا للحماية، وبعضها يجعل الطفل حائزا لها ومتصرفا فيها لا قيود ترد على حريته في التحرك والتصرف، وهذه الحقوق تكون تارة على الأسرة آو الوالدين، وتارة على السلطات العامة والدولة، وتارة ثالثة على المجتمع الدولي.**

**ومن أهم الحقوق التي ذكرنا حق الطفل في الرعاية الاجتماعية، من خلال تمكينه من العيش في كنف الأسرة، أو كفالته، أو حضانته، ومن أهم مظاهر الرعاية**

**الاجتماعية كذلك هو ضمان حصول الطفل في حقه للرعاية الصحية والتعليم، لأن حق الطفل في البقاء يتوقف على العناية الصحية**

**كما إن حق الطفل في النمو والبقاء يتطلب أيضا المحافظة على حقه في التمتع بالحقوق والحريات المدنية، والتي تتمثل في أن يكون للطفل الحق في معرفة ذاته عن طريق منحه الحق في الاسم والجنسية، كما يجب أن ينال قدرا وفيرًا من الحقوق والحريات العامة في إطار المشاركة.**

**وفي الأخير أكدنا على توضيح الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، كونه موضوع غاية في الأهمية؛ لأنه يُعالج فئة ضعيفة من أفراد المجتمع وهم الأطفال الجانحون والتي تعتبر مرحلة حساسة ألا وهي مرحلة الطفولة، حيث كفل الضمانات القانونية من خلال القانون 12/15.**

## المراجع:

**القرآن الكريم**

الكتب العلمية:


**1- ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،**

**2- على الحفيف، الحق والذمة، بدون دار طبع، القاهرة 1945**

**3- هبة أحمد الرشيدي، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدولية، مطابع وزارة الإعلام، القاهرة، 2010.**

**4- هلالي عبد اللاه احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، 2006.**

**5- محمد بن يعقوب الفيزورأبادي ، القاموس المحيط ،دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الجزء الأول، 2009.**

**6- عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،**

**7- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، .2007**

**8- محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986.**

**9- محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي عقد في جامعة الإسكندرية من 21إلى 23 نوفمبر 1988.**

**10- حمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.**

11- محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

12- علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة .1996

13- علي مانع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.

14- محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.

15- - أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

16- إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999

17 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005،

18- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،دار بلقيس، سنة 2005،

الأطروحات العلمية:

**1- بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة .2010**

**2 - زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004.**

**2- عيسى معيزة : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2011-**

**3- بشير راضية: الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الاولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة ماستر تخصص الاحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2016**

**4- علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008.**

الاتفاقيات الدولية، والقوانين :

**1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.**

**2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016،**

**3- القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39، 19بتاريخ: يوليو 2015.**

4- قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة) الجزائ

5- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014.

6- القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44.

# المحتويات

مقدمة:..... 2

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعريف الحق وأنواعه..... 6

المطلب الأول: مفهوم الحق ..... 6

أولا: التعريف الفقهي للحق..... 8

ثانيا: تعريف الحق في القوانين الوضعية..... 9

المطلب الثاني: أنواع الحقوق..... 14

أولا: الحقوق التامة والحقوق الناقصة..... 15

ثانيا: الحقوق المطلقة و الحقوق النسبية..... 15

المبحث الثاني: المدلول اللّغوي والاصطلاحي للطفل. ..... 23

المطلب الاول : مفهوم الطفل لغة وإصطلاحا..... 23

أولا: المفهوم اللغوي ..... 23

ثانيا: مفهوم الطفل اصطلاحا ..... 24

ثالثا : مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع والتربية : ..... 26

رابعا : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية . ..... 28

المطلب الثّاني: مفهوم الطفل وفق القانون الدولي و التشريع الجزائري ..... 33

أولا: في القانون الدولي ..... 33

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.... 37

المبحث الثالث: قواعد وآليات حماية الطفل وفق القانون 12/15 ..... 43

المطلب الأول: قواعد حماية الطفل وفق القانون 12/15.....43
أولا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:.....45
ثانيا: تعريف الجنوح في علم الاجتماع:.....45
ثالثا: تعريف الجنوح في علم النفس:.....46
رابعا: تعريف الجنوح في القانون: .....46
**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري** .....49
أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية: .....49
ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري:.....52
المبحث الرابع: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي .....57
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح:.....57
أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:.....57
ثانيا: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح:.....61
المطلب الثاني: مفهوم التحري الأولي:.....66
أولا: تعريف التحري الأولي: .....66
المطلب الثالث: القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي التي جاء بها القانون 12/15 .....69
أولا: التعريف الاصطلاحي: .....69

ثانيا: سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر:.....70
المبحث الخامس: ضمانات الطفل الموقوف للنظر خلال مدة.....76
التوقيف للنظر ومدى فاعليتها:.....76
المطلب الأول: تعريف الضمانات ومدى فاعليتها .....76
أولا: التعريف الاصطلاحي .....76
ثانيا: ضمانات الطفل الموقوف للنظر .....77
ثالثا: حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه.....78
رابعا: حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي:.....79
خامسا: أهمية الفحص الطبي: .....80
سادسا: حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي: .....81
سابعا: حق الطفل الموقوف في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه: .....82
ثامنا: حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين:.....85
المطلب الثاني: أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل:.....89
الفرع الاول: حق الطفل في الرعاية الاجتماعية.....89
الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم .....93
الفرع الثالث: حق الطفل بالتمتع بالحقوق والحريات المدنية.....94
الخاتمة: .....96
المراجع:.....99